

سلسلة رسائل على القاريء - ٤ -

# فِصْوَلُ الْمُحْتَمَةِ

## فِي حُصُولِ الْمُؤْتَمَةِ

تأليف

العلامة: الشَّيخُ عَلَى بْنُ سُلَطَانِ مُحَمَّدِ القَارِي

المتوفى سنة ١٠٦٤ هـ

قَدِمَ لَهُ وَضَبَطَ نَصَّهُ وَرَجَّحَ أَحَادِيثَهُ


مشهور حَسَن سَلَمان

دار عبد العزیز

المكتبة الإسلامية

فِي حُصُولِ الْمُتَّمَةِ

فِي حُصُولِ الْمُتَّمَةِ



سلسلة رسائل على القاري - ٤ -

# فِي حُصُولِ الْمُتَّهِّدِ

## فِي حُصُولِ الْمُتَّهِّدِ

تأليف

العلامة: الشَّيخُ عَلَى بْنُ سُلَطَانِ مُحَمَّدِ الْقَارِي

المتوفى سنة ١٠٦٤ هـ

قدّم له وضبط نصّه ورَجَحَ أحاديثه

مشهور حَسَن سَلَمان

دار عَمَّار

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة  
طبعة الأولى  
عام ١٩٩٠ -

المكتب الامثلاني  
بیروت: ص.ب. ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقیا: اسلامیا

دار عَمَّار  
الأردن - عَكْران - سوق الْبَسَرَاء - قرب الجامع الحسيني  
ص. ب. ٩٢٦٩١ - هاتف ٦٥٣٤٣٧

## **مقدمة التحقيق**

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ  
شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ،  
وَمَنْ يَضْلِلْ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ.

**أَبْعَدُ :**

فهذه رسالة نافعة مفيدة للعلامة الشيخ علي بن سلطان محمد القاري - رحمه الله تعالى - اشتغلت على جملة أحاديث ونقول فقهية من مذهب الحنفية دلت على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وباقى الأركان والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدين ، ثم أتبع ذلك بفصول مهمة : المتمعن فيها يعلم سوء حال صلاة كثير من الناس اليوم ، إذ يخرجون فيها عن هدى المعصوم ﷺ ، فكان هم المصنف بيان أخطاء مصلٍّ زمانه ، ولا يخفى أن محوا اعتقاد غير الصواب من صدور العامة - فضلاً عن الخاصة - بتمحيص الحق ، باب عظيم من أبواب الدعوة الى الخير .

ولا يخفى على القارئ اللييب أن الصلاة هي أحد أركان الإسلام - كما قال رسول الله ﷺ - وأنها أولى الواجبات الإسلامية

بعد التوحيد، وأنها إذا صلحت صلح عمل المسلم كله ، وإذا فسدت فسد عمله كله . ولذا فهي جديرة بالاهتمام والاعتناء، وخصوصاً أن كثيراً من البدع والمخالفات فيها فشت في الناس، وخصوصاً العامة منهم . وانطلاقاً من وجوب العناية بأمر العامة بالهدي والإرشاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عملت على تحقيق هذه الرسالة .

### \* الأصل المعتمد في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة خطية ضمن مجموع للمصنف موجود في المدرسة الأحمدية بمدينة حلب برقم (٢٦٦٨ - عام) . ورسالتنا هذه هي الرسالة الخامسة عشر من هذا المجموع، وتقع في اثنتي عشرة لوحة . في كل لوحة صفحتان، في كل صفحة (١٩) سطراً، وخطها واضح ومقروء، وكتبت سنة (١٩٦١هـ)، أولها:

«بسم الله الرحمن الرحيم . رب زدني علمأ يا كريم . الحمد لله الذي أقام أمر الدين : بإقامة الصلاة وإدامتها ، وأمر بالمحافظة عليها ، والقيام بشرطها وأركانها وواجباتها . . .» وآخرها :

«رزقنا الله العلم النافع ، ووفقنا للعمل الصالح ، وجعلنا من المخلصين ، ورُقينا إلى مرتبة المخلصين ، وختم لنا بالحسنى ، وبلغنا المقام الأسمى ، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ، سبحان

ربك رب العزة عما يصفون . وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين» .

ووقع فيها بعض الأخطاء والتصحيفات ، ونقص في بعض الكلمات ، استدركناها من المصادر التي نقل منها المصنف .

### \* نسبة الرسالة لمصنفها وتحقيق اسمها

لم يسمّ المؤلف رسالته هذه بتسمية علمية نص عليها في الديباجة كعادته في سائر رسائله ، وجاء ذكرها في طرّة المخطوط هكذا :

«فصول المهمة في حصول المتمة» وكذا جاء في «هدية العارفين» : (٧٥٣/٢) وتصحفت في «إيصال المكنون» : (١٩٥/٢) إلى «فصول الهمة في حصول المهمة» ! ووقدت فيه أيضاً : (٩٣/١) هكذا : «الأصول المهمة في حصول المتمة» ولعله يخطر في البال أنه كتاب آخر للمصنف ! ولكن يزول هذا الخاطر عندما يذكر البغدادي ديبلاغة الكتاب ، فيقول : أوله : الحمد لله الذي أقام أمر الدين بإقامة الصلاة وإدامتها ، الخ» .

وذكرها الشيخ محمد عبد الرحيم بن عبد الرحيم النعmani في «البضاعة المزجاة» : (ص ٨٧) وسمّاها بـ «الأصول المهمة» ! وذكرها أيضاً في الكتاب نفسه (ص ٩٠) هكذا : «الفصول المهمة في حصول المتمة» وكذا في «تاريخ الأدب العربي» لبروكلمان (٥٢٠/٢) و«الأعلام» : (١٢/٥) .

واخترت لها اسم : «فصول مهمة في حصول المتمة» وذلك من خلال دراستي لمادتها وجدت أن المصنف نبه على مجموعة أمور، كان يصوّرها بقوله : «فصل : ومن المهمات معرفة . . .» وتكررت هذه العبارة فيها أربع مرات ، وجاء في مرّة واحدة : «فصل : ومن المسائل المهمة والفضائل المتممة معرفة . . .» فرأيت أن العنوان المذكور أقرب ما يكون إلى مادة الكتاب ، وليس ببعيدٍ عن تسميات العلماء المذكورة آنفاً.

ومن خلال ما سبق يتبيّن لنا أن رسالتنا هذه صحيحة النسبة لمؤلفها ، إذ ذكرها له غير واحد من العلماء ، ويؤكّد ذلك ما قاله المصنف في الديباجة :

«فيقول المحتاج إلى كرم ربّه الباري : علي بن سلطان محمد القاري : لما رأيتُ عامة الناس من الجهلاء ، بل أكثر العلماء والفضلاء ، بل من يدعى المشيخة ويزعم أنه من الأولياء : أهملوا أمر عبادة الصلاة على ما يجب عليهم إعمالها ، . . .».

وقد ذكر المصنف في الفصل الأخير من هذه الرسالة أن على المصلي تحسين نيته ، وتزيين طويته ، ثم قال : «كما بيناها في رسالة على حدة» قلت : قوله رسالة «تطهير الطوبية بتحسين النية» وهذا يؤكد صحة نسبة هذه الرسالة له .

### \* عملي في هذه الرسالة

يتلخص عملي في هذه الرسالة بما يلي :

أولاً: قمت بنسخها، وضبط نسخها.

ثانياً: خرجت أحadiها، مبيناً صحتها وحسنها وضعفها، وفقاً لقواعد علم مصطلح الحديث، ومعتمداً على أئمة هذا الفن.

ثالثاً: علقت على بعض المواطن فيها: إما مستدركاً في أحايin قليلة، وإما باسطاً الأدلة على القول المذكور. وإما منتهاً على أخطاء أخرى يقع فيها بعض المصلين.

رابعاً: رجعت إلى المصادر المطبوعة التي نقل منها المصنف، وتممت النص - إن وجد - الواقع في النص منها، ونبهت على ذلك بوضعه بين معقوفين، ونصحت على ذلك في الهاشم.

خامساً: قدمت لها بترجمة للمصنف، ذكرت فيها مؤلفات المصنف، وأرجو أن أكون قد استوعبت أو قاربت.

وأخيراً.. اسأل الله تعالى أن يتقبل مني جميع الأعمال الصالحة، وأن يجعلها في ميزان حسناتي يوم القيمة، وأن يوفقنا للعمل الصالح، والقول النافع، إنه سميع مجيب.

وصلى الله على محمد وآلـه وصحبه وسلم.

الأردن - عمان

وكتب

٩ / محرم / ١٤١٠ هـ.

مشهور بن محسن سالمان

## صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

عن الشفاعة فن عملى عملاً اشرك فيه غيري فما في منه بريء ومهد للذلة  
 اشرك ونها مارواه ابن حجر الطبرى موسلاً عن القاسم بن الحسين  
 إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ عَمَلًا فِيهِ مُتَقَابَلٌ حَسْبَةٌ  
 حَرَدٌ مِنْ دِيَاءٍ وَمِنْهَا مَارواه البىقى عن أبي الدرداء رضى الله عنه  
 عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْإِتقَادَ عَلَى الْعِلْمِ أَشَدُ مِنَ  
 مَا نَرَأَى إِلَيْهِ الْعِلْمُ فَيَكْتُبُ لَهُ عِلْمٌ صَالِحٌ مَعْوَلٌ بِهِ فِي السُّرِّ يُضَاعِفُ  
 أَجْرَ سَبْعِينَ ضَعْفًا فَلَا يَرَى إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُذَكِّرَهُ لِلنَّاسِ وَيُعْلِمَهُ  
 فَيَكْتُبُ عَلَانِيَةً وَيُغَيِّرُ ضَعْفَيْتُ أَجْرَهُ كَمَا تَرَى لَيْلَةَ الشَّيْطَانَ بِهِ حَتَّى يُذَكِّرَهُ  
 لِلنَّاسِ ثَانِيًّا وَيَحْسَبَ أَنَّ يُذَكِّرُهُ وَيُجَدِّدُ عَلَيْهِ فِي حِلْمٍ مِنَ الْعَلَانِيَةِ وَيَكْتُبُ  
 فَلَيْقَانَ اللَّهِ أَمْرَهُ صَانِ دِينِهِ وَانْتَهَى مَارِشَكُ وَأَمَّا مَارِوَى مِنْ أَنَّ  
 جَنْدِيْنَ ذَهِيرَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي لَا أَعْلَمُ الْعِلْمَ لِلَّهِ  
 تَعَالَى فَلَمَّا أَطْلَعَ عَلَيْهِ سَرِّيْنِ فِي رِوَايَةِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْبِلُ مَا شَوَّهَ  
 فِيهِ وَفِي رِوَايَةِ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَكَ أَجْرَانِ اجْرَانِ السَّرِّ وَاجْرَ الْعَلَانِيَةِ  
 فَمَذْكُورٌ لِذَاقِ صَدَانِ يَعْتَدِي بِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ  
 عَنْ أَبْنَى عَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
 عَلَيْهِ الْغَيْرِ لَهُ فَلَيَتَبُوأُمَّقْدَهُ مِنَ النَّارِ وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَوْدُعْنَى  
 حَرْبَرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعْلَمِ  
 مَا يَتَفَقَّبُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى لِيَتَعَلَّمَ الْأَلْيَصِيبُ بِهِ عَرْضًا مِنَ الدَّنَيْلِ وَيُجَدِّدُ عِرْفَ  
 الْجَنَّةِ يَدْعُ الْقِيمَةَ يَعْنِي رِيعَهَا وَمِنْهَا مَارواه أَبُو جَدُّ وَأَنْطَوْرَانِيُّ عَنْ أَبِي عَلَى

(جز)

صورة الصفحة قبل الأخيرة من المخطوطة

رجل من بني كايل وقد وفته ابن حبّان قال خطبنا أبو موسى الأشعري  
قال يا أيها الناس إنّكم أهدا الشرك فاتّه أخوه من دبيب العذف قاتل عبد الله  
هذا وفيه ابن المضارب فقالوا والله لغز جن ما قاتلت أولئك اثنين هر  
ما ذكرناه أو غير ما ذكره فقال بل لخرج ما قاتلت خطبنا رسول الله  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ زَادَتْ يَوْمَ مَقْتُلِهِ يَا إِيَّاهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ أَهْدُوكُمْ شَرًّا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِي  
من دبيب التّمل فقل له من شاء الله ان يقدر له وكيف نقيمه وهو أخفى  
من دبيب التّمل يارسول الله قال قلوا لله ربنا أنا نعوذ بك ان تشرك  
بك شيئاً نفعك ونستغفك لما انفعك وذر واه ابو يعلى سعور من حديث  
هذينة الا انه قال فيه يعقل كل يوم ثلاثة مرات فاقتصرنا على الدعاء  
الذى يهلك الملاص عن الرّباء الذي هو في غاية من الخطأ كدبيب التّمل  
على الصورة السوداء في الليلة الظلماء وحاجة لا كلام وبعلم الماء في هبها  
المقام أنّ الحلق لهم ملكي الأعلمون والعلمون لهم ملكي الأعلمون  
والعلمون لهم ملكي الأخلصون والخلصون على خط عظيم ودربنا  
العلم النافع ووفقا للعلالصالحة وجعلنا من الخلصين ورقينا  
إلى مرتبة الخلصين وحرثنا بالحسنى وببلغنا القام الاسم مع  
الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء وحسن  
اؤلئك ديفيما سمجات ربكم رب العزة عـا  
يصفون وسلام على المسلمين والمرسلة  
رسـالـةـ العـالـمـيـنـ

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

## **مصادر ترجمة المؤلف**

- «خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادى عشر» (١٨٥/٣)، (١٨٦).
- «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» (٤٤٥/١)، (٤٤٦).
- «مختصر نشر النور والزهر في تراجم أفضليات مكة من القرن العاشر إلى الرابع عشر» (٣١٨/٢).
- «هدية العارفين» (١/٧٥١).
- «عقود الجواهر» (٢٦٤ - ٢٧٢).
- «كشف الظنون» (٢٤، ٤٤٥، ٤٥٤، ٤٥٨، ٥٥٨، ٦٠، ٦٧١، ٦٧٠، ٦٦٢، ٦٦٠، ٦٩٧، ٧٤٣، ٨٥٠، ٨٨٣، ١٢٦٤، ١٢٣٢، ١١٨٢، ١١٥٩، ١١٤٩، ١٠٦٠، ١٠٥٠، ١٧٠٠، ١٥٤٥، ١٣٦٤، ١٣٥٠، ١٣٣٥، ١٢٨٧، ١٨٠٢، ١٨٩٧، ١٩٠١، ١٩٧٢، ٢٠١٥، ٢٠١٥).
- «إيضاح المكنون» (١/٢١، ٢١٩، ٩٣، ٩٠، ١٤٥، ٢٤١، ٢٦٤، ٢٩٤، ٢٩٨، ٤٦٠، ٥٤١، ٥٥٨، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦١٢، ١٣٨، ١٢٢، ١٠٣، ٨٧، ٥٥، ٤٣، ٢١/٢) و(٦١٢).

- ٤٦٤ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٤٤٨ ، ٤٠٢ ، ١٣٩  
 ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٥٥٣ ، ٥٧٧ ، ٥٥٥ .
- «ذخائر التراث العربي الإسلامي» (٢/٨٥٥ ، ٨٥٦).  
 - «معجم المؤلفين» (٧/١٠١ ، ١٠٠).  
 - «المستدرك على معجم المؤلفين» (ص ٥١٣).  
 - «الأعلام» (٥/١٦٦).  
 - «التعليقات السنية على الفوائد البهية» (ص ٩٥٨).  
 - «الإمام علي القاري وأثره في علم الحديث»، رسالة ماجستير،  
 لخليل ابراهيم قوتلاني، طبع دار الشائرون الإسلامية، بيروت.  
 - «المورد» (مجلد ٤ ، عدد ١/٢٠٤) ، و (مجلد ٦ ، عدد  
 ٤/٤٤٤).  
 - «فهرس التاريخ بالظاهرية» (٢/٢٩٧ ، ٥٣٥ - ٥٣٧).  
 - «فهرس التصوف بالظاهرية» (١/٤١٧ - ٤١٤ ، ٦٨٢ ، ٦٩٩).  
 - «فهرس التجويد بالظاهرية» (٦٦ ، ٦٧).  
 - «فهرس التفسير بالظاهرية» (١٦٤ - ١٦٥ ، ٢١٧).  
 - «فهرس الشعر بالظاهرية» (٣٢١).  
 - «الم منتخب من مخطوطات المدينة» (١٥ ، ٧٨ ، ٩٤ - ٩٦).  
 - «فهرس المخطوطات العربية بهالة» (١٩ ، ٣٧ ، ٣٨).  
 - «المخطوطات العربية في فلسطين» (ص ٢٦).

- «مخطوطات مكتبة المسجد الأقصى» (١/٦٢، ٧٢، ٩٠)،  
. (١٠٣)
- «الأثار الخطية في المكتبة القادرية» (٢/٣٦١، ٣٦٧، ١٤١)،  
. (٣٩٠ - ٣٩٢)
- «الخزانة الألوسية» (مجلد ٤، عدد ١/١٧٩).

## ترجمة المؤلف

اسمه ونسبة :-

هو الإمام العلامة الشيخ نور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي المكي الحنفي، الملقب بـ (ملا علي القاري) و(القاري) إسم فاعل من (قرا) مع التسهيل، لقب به، لأنه كان حاذقاً في علم القراءات، عالماً راسخاً متضليعاً فيه.

و (الهروي) نسبة إلى (هرة)<sup>(١)</sup>، وهي مدينة مشهورة، من أمّات مدن (خراسان)، وينسب إليها، لأنّه ولد فيها، ونشأ في ربوعها. و(المكي) نسبة إلى مكة المكرمة، حيث إنّ الشيخ رحل إليها واستوطنها أكثر من أربعين سنة، وتوفي بها - رحمه الله تعالى -. و (ملا) منحدرة من (المولى)، وقال الزبيدي<sup>(٢)</sup> : «النسبة لها (مولوي)، ومنه استعمال العجم (المولوي)

---

(١) بفتح الهاء، والراء المهملة، ثم ألف، وهاء في الآخرة كما في «اللباب» في تهذيب الأنساب» (٣٨٦/٣).

(٢) في «تاج العروس» (٤٠١/١٠)، مادة (ولي).

للهالكبير، ولكنهم ينطقون بهم (ملا)».

قال:-

«وهو قبيح»

أي : حرفوه تحريفاً قبيحاً .

وذكر بعضهم أن اسمه (علي بن سلطان بن محمد)! وهذا خطأ. إذ دأب العجم أن يسموا أولادهم أسماء مزدوجة، مثل: فاضل محمد، وصادق محمد، وأسد محمد، واسم أبيه: سلطان محمد. فهو من هذا القبيل على ما سمع ، وأما كونه من الملوك، فلم يسمعْ .

نشاته ورحلته وطلبه للعلم وشيوخه :-

ولد الشيخ علي القاري بـ (هراء)، وطلب العلم فيها، فتعلم القرآن الكريم، وحفظه عن ظهر قلب، وجوده، وتلقى مبادئ العلوم، وتلقى عن شيخ عصره في بلده، ومن ثم رحل إلى مكة المكرمة، وكان يعذّر رحلته هذه من النعم التي أنعم الله تعالى بها عليه<sup>(١)</sup>، ولا غرو في ذلك، فهي - على مر العصور والدهور - مأوى للعلماء وطلبة العلم وأهله .

ومن أكابر شيوخه الذين استفاد منهم ، وانتفع بعلمه: ابن

---

(١) كما صرّح بذلك في «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٩٤) بتحقيقنا .

حجر الهيثمي ، وعلي المتقى الهندي ، وعطاء السُّلْمَي ، وعبد الله السُّنْدِي ، وميركلان ، وقطب الدين المككي ، وأحمد بن بدر الدين المصري ، ومحمد بن أبي الحسن البكري ، وسانان الدين الأمسى ، والسيد ذكرييا الحسني .

ثناء العلماء عليه :-

أثنى على العلامة القاري كثير من العلماء، منهم:  
المحبي ، فقال فيه :-

«أحد صدور العلم ، فرد عصره ، الباهر السمت في  
التحقيق ، وتنقیح العبارات ، وشهرته كافية عن الإطراء بوصفه».

وقال :-

«واشتهر ذكره ، وطار صيته ، وألف التاليف الكثيرة ، اللطيفة  
التأدية ، المحتوية على الفوائد الجليلة».

وقال العصامي في وصفه :-

«الجامع للعلوم النقلية والعقلية ، والمتأصل من السنة  
النبوية ، أحد جماهير الاعلام ، ومشاهير أولي الحفظ والافهام».

ثم ذكر - لائماً له - أنه اعترض على الأئمة ، كالشافعي وأصحابه ، وعلى الإمام مالك في إرسال يديه ، ثم قال :

«ولهذا تجد مؤلفاته ليس عليها نور العلم ! ومن ثم نهى عن

**مطالعتها كثير من العلماء والأولياء». انتهى .**

قلت: أما اعتراضه على الامام مالك، فتكلمت عليه بالتفصيل في مقدمة رسالته «شفاء السالك في إرساء مالك».

وأما اعتراضه على الشافعي ، فهو في الاعتراض على تلك القصة المشؤومة ، المكذوبة ، التي نسبت لإمام الحرمين ، فانبرى الشيخ علي القاري - رحمه الله تعالى - في ردّها ، ألا وهي وقصة صلاة القفال الشاشي بين يدي السلطان محمود بن سُبْكِتِكِينْ ، وتحوله على إثرها إلى المذهب الشافعي <sup>(١)</sup>!

وهو لم يعترض على الإمام الشافعي ، دون علم ، أو دون أدب ، حشاد !

ولهذا قال الشوكاني متعقبًا العصامي :-

«أقول: هذا دليل على علو منزلته، فإن المجتهد شأنه أن يبين ما يخالف الأدلة الصحيحة، ويعرضها، سواء كان قائله عظيمًا أو حقيرًا، وتلك شفاعة ظاهر عنك عارها»<sup>(٢)</sup>. انتهى .

---

(١) انظرها ، والرد عليها ، والكلام على عدم صحتها: في تقديمنا لرسالة السيد محمود الوعاظ العراقي: «المطالب المنيفة في الذب عن أبي حنيفة».

(٢) الشطر الثاني من بيت لأبي هذيل أوله: (وعيرني الواشون أني أحبها).

قلت: لا سيما وأنه قد اعتبر من مجدهي القرن الحادى عشر.

قال اللكتنوى :-

«وقد طالعت تصانيفه المذكورة» .

وسرد بعضاً منها وقال :

«وغير ذلك من رسائل لا تعد ولا تحصى ، وكلها مفيدة، بلغته إلى مرتبة المجددية على رأس الألف» انتهى .

وقد صرخ بذلك في كتاب «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٧٤ - ٧٥ بتحقيقينا)، فقال - بعد أن أورد حديث: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة من يجدد لها دينها» - ما نصه: «فوالله العظيم، ورب النبي الكريم، إني لو عرفت أحداً أعلم مني بالكتاب والسنّة، من جهة مبناهما، أو من طريق معناهما، لقصدت إليه - ولو حبوا - بالوقوف لديه، وهذا لا أقوله فخرأ، بل تحدثأ بنعمة الله وشكراً، واستزيد من ربي ما يكون لي ذخراً» .

ونقله ابن عابدين في «تنبيه الولاية والحكام» (١/٣٤٦) - ضمن رسائله، وعلق عليه بقوله:

«وفي كلامه إشارة إلى أنه مجدد عصره، وما أجره بذلك !!  
ولا ينكر عليه ما هناك، إلا كل متغصب هالك» انتهى .

### **تلاميذه:**

كان الامام علي القاري من المعتنين بالتدريس والإفتاء، وكان له حضور عند علماء عصره، بل كان من أبرزهم، وكان يجلس في درسه كثير من الطلبة، وأشار هو نفسه إلى بعض هذه المجالس، من مثل قوله في كتاب «شم العوارض في ذم الروافض» (ص ٥٧) / بتحقيقنا.

«إنه صدر عنِّي في بعض مجالس درسي، ومجامع أنسى . . .».

### **ومن أشهر تلاميذه:**

عبد القادر الطبرى، وعبد الرحمن المرشدى، ومحمد بن فروخ الموزوي، والسيد معظم الحسيني البلخي، وسليمان بن صفي الدين اليماني.

### **مؤلفاته:-**

الامام علي القاري - رحمه الله تعالى - من المكثرين في التأليف، وقد انتشرت مؤلفاته وذاعت، وكثرت نسخها، وقلما تجد مكتبة لا يوجد فيها لهذا الامام مؤلف بسيط أو وجيز، ويضيق المقام هنا في حصر جميع مؤلفاته، ولكن سأذكر - في حدود اطلاقي واعتنائي بكتبه - المطبوع منها:-

- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الم موضوعة»<sup>(١)</sup>.

طبع في استانبول، سنة ١٢٨٩هـ، وسنة ١٣٠٨هـ، وفي  
الباكستان دون تاريخ، ونشره محمد الصباغ، الطبعة الأولى،  
سنة ١٩٧١م، في دار الامانة، بيروت، وطبع بعدها طبعتين  
آخرها في المكتب الاسلامي سنة ١٩٨٦م.

- «جمع الوسائل في شرح الشمائل».

طبع في الأستانة، سنة ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م، ومن ثم في  
القاهرة، المطبعة الأدبية، سنة ١٣١٧هـ / ١٨٩٩م، ومن ثم  
صور في دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

- «أدلة معتقد أبي حنيفة في أبي الرسول ﷺ».

طبع في المطبعة السلفية، بمكة المكرمة، سنة ١٣٥٣هـ.

- «شرح رسالة ألفاظ الكفر».

لم يطبع على حدة فيما أعلم، وهو برمته في «شرح الفقه  
الأكبر» سوى الديباجة، هو تحت التحقيق الآن، يسر الله إتمامه  
ونشره.

- «شرح الفقه الأكبر».

واسمها: «منح الروض الأزهر» طبع في دهلي (طبع حجر)  
سنة ١٨٩٠م، ومطبعة التقدم في القاهرة، سنة ١٣٢٣هـ /

---

(١) وطبع في دار الكتب العلمية (سنة ١٤٠٥هـ) بتحقيق !! محمد السعيد  
زغلول.

١٩٠٥م، وفي المطبعة الميمنية، سنة ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م،  
ومطبعة البابي الحلبي، دون تاريخ، ودار الكتب العلمية،  
بيروت، سنة ١٤٠٤هـ، مصورة الطبعة المصرية، وطبعة أخرى  
مع تنضيد لحروفها وقع فيها تصحيفات شنيعة.

- «ضوء المعالي لبدء الامالي».

المطبعة العامة في استانبول، سنة ١٣١٩هـ / ١٩٠١م،  
ومصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٤٩هـ / ١٩٣٠م، وأخيراً  
بعنوان: «شرح ضوء المعالي على منظومة بدء الامالي»، بتعليق  
الشيخ صالح فرفور، في دمشق، سنة ١٣٧٩هـ.

- «كشف الخدر في حال الخضر».

طبع في قازان في روسيا قديماً.

- «المشرب الوردي في حقيقة مذهب المهدي».

طبع في مطبعة محمد شاهين، سنة ١٢٧٨هـ / ١٨٦١م.

- «تزين العبارات لتحسين الاشارة».

طبع ضمن «مجموعة رسائل ابن عابدين» (١/١٣٠) -  
(١٣٥)، وطبع في مطبعة ظهير الدكن في حيدر أباد، سنة  
١٣١٢هـ.

- «فتح الأسماع في شرح السماع».

حققه عبدالله رجب الفيلكاوي الكويتي، أحد خريجي  
المعهد العالي للدعوة بالمدينة النبوية، لرسالة الماجستير،

واستشهد في افغانستان، سنة ١٤٠٥هـ - رحمه الله تعالى -.

- «فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية».

طبع المجلد الأول منه بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر  
مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، في سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م.

- «الفصول المهمة في حصول المتممة».  
كتابنا هذا...،

- «أنوار الحجج في أسرار الحجج».

طبع بتحقيق أحمد الحجي في دار البشائر الإسلامية،  
بيروت، سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

- «بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير».  
طبع بولاق، سنة ١٢٨٧هـ.

- «السلوك المتقوسط في المنسك المتوسط».

طبع في بولاق، سنة ١٢٨٨هـ / ١٨٧١م، في مطبعة  
مصطفى محمد في القاهرة، سنة ١٣٠٣هـ / ١٨٨٥م، وفي  
مكة، مطبعة الترقى، سنة ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م، وطبع أخيراً في  
بيروت، مع حاشية عليه للشيخ حسين بن محمد المكى، في  
دار الفكر، بيروت.

- «شرح الشاطبية».

طبع في المطبعة العامرة، سنة ١٣٠٢ هـ.

- «المنج الفكري بشرح المقدمة الجزئية».

طبع في مصر، سنة ١٣٠٢ هـ / ١٨٨٤ م، وفي قازان في روسيا، سنة ١٨٨٧ م، وفي مكة المكرمة، سنة ١٣٠٣ هـ / ١٨٨٥ م، وفي مصر في المطبعة الميمونية، سنة ١٣٠٨ هـ / ١٨٩٠ م، وفي دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٤٤ هـ / ١٩٢٥ م، وفي بومباي، سنة ١٩٦٧ م.

- «الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية الرضية».

طبعت في بولاق، سنة ١٢٨٧ هـ.

- «الحزب الأعظم والورد الأفخم».

طبع في الأستانة، طبعة حجر، سنة ١٢٦٢ هـ / ١٨٤٥ م، وفي بولاق سنة ١٣٠٠ هـ / ١٨٨٢ م، ثم في سنة ١٣٠٧ هـ / ١٨٨٩ م، وفي مكة، طبع حجر، سنة ١٣٠٧ هـ / ١٨٨٩ م.

- «المعدن العدني في فضل أويس القرني».

طبع في استانبول، سنة ١٣٠٧ هـ.

- «مناقب الإمام الأعظم وأصحابه».

طبع الكتاب بهذا الاسم بذيل «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية» (٢/٤٥٠ - ٥٥٦)، في مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الدكن، سنة ١٣٣٢ هـ.

- «نَزَهَةُ الْخَاطِرِ الْفَاتِرِ» في ترجمة سيد عبد القادر .  
طبع في استانبول، في مطبعة الباب العالي، سنة ١٣٠٧هـ / ١٨٨٩م.
- «رسالة فيما يتعلق بليلة النصف من شعبان وليلة القدر».  
طبع في بولاق، سنة ١٣٠٧هـ، بعنوان «فتح الرحمن بفضائل شعبان».
- «شرح عين العلم وزين الحلم».  
طبع في الأستانة، سنة ١٢٩٢هـ / ١٨٧٥م، وفي القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية، سنة ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م، وفي دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ .
- «الفتح الرباني في شرح تصرف الزنجاني».  
طبع في استانبول، في المطبعة العامرة، سنة ١٢٨٩هـ .
- «شرح حديث (لا عدوى)».
- ذكرها المصنف في «شرح شرح النخبة» (ص ٩٧ - ٩٨).  
برمتها.
- «شرح شرح نخبة الفكر».  
طبع في استانبول، سنة ١٣٢٧هـ / ١٩٠٩م، وصوريته دار الكتب العلمية، بيروت .
- «المصنوع في معرفة الموضوع».

طبع في مطبعة دار محمدية ، في لاهور، سنة ١٣١٥هـ /  
١٨٩٧م ، وفي الأستانة سنة ١٢٨٩هـ ، وبتحقيق عبد الفتاح أبو  
غدة ، سنة ١٣٨٩هـ ، ومن ثم سنة ١٣٩٨هـ مزيداً منقحاً .

- «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح» .  
طبع في المطبعة الميمونية في القاهرة ، سنة ١٣٠٩هـ /  
١٨٩١م ، وفي مطبعة المعارف في الباكستان ، سنة ١٣٩٢هـ /  
١٩٧٢م ، ومن ثم صور في بيروت في دار إحياء التراث .

- «شرح مستند الإمام أبي حنيفة» .  
طبع في المطبعة المحمدية في لاهور ، سنة ١٣٠٠هـ ،  
ومرة أخرى سنة ١٣١٢هـ ، وطبع في المطبع المجتبائي في  
دلهي ، سنة ١٣١٣هـ ، وفي دار الكتب العلمية ، وفيها تصحيف  
وأخطاء .

- «شرح الشفا» .  
طبع طبعات متعددة وكثيرة جداً ، انظرها في «ذخائر التراث  
العربي الإسلامي» (٢/٨٥٥)، و«الإمام علي القاري وأثره في  
علم الحديث» (ص ٣٧٣) .

- «الحرز الشمين للحسن الحصين» .  
طبع في مكة سنة ١٣٠٤هـ / ١٨٨٦م .

- «المبين المعين لفهم الأربعين» .  
طبع في المطبعة الجمالية ، في القاهرة ، سنة ١٣٢٨هـ /

١٩١٠م، ثم طبع سنة ١٣٢٩هـ / ١٩١١م في مصر أيضاً،  
وصور في دار المعرفة، بيروت.

- «الأحاديث القدسية الأربعينية».

طبع في إسطنبول سنة ١٣٢٤هـ، وفي حلب سنة  
١٣٤٥هـ / ١٩٢٧م.

- «أربعون حديثاً في فضل القرآن».

طبع في الأردن، نشر مكتبة المنار، تحقيق: محمود اميرير  
شكور.

- «فرّ العون ممن يدعى إيمان فرعون».

طبع في القاهرة، المطبعة المصرية ومكتبتها، سنة  
١٩٦٤م، تحقيق ابن الخطيب، في آخر كتاب الداني «إيمان  
فرعون».

- «شم العوارض في ذم الروافض».

طبع في السعودية، نشر دار الهجرة، سنة ١٤١٠هـ،  
بتحقيقنا.

- «الذخيرة الكثيرة في رجاء المغفرة للكبيرة».

- «تطهير الطوية بتحسين النية».

- «المقدمة السالمة في حسن الخاتمة».

- «رفع الجناح وخفض الجناح في أربعين حديثاً في باب  
النكاح».

- «فائد القلائد على أحاديث شرح العقائد».
- «شفاء السالك في إرسال مالك».
- «الاستدعاء في الاستسقاء».
- «الأدب في رجب».

كلها من منشورات دار عمار/الأردن، بتحقيقه.

وفاته:-

توفي الشيخ علي القاري بمكة المكرمة، في سنة أربع عشرة  
وألف من الهجرة (١٤١٠هـ)، وزاد بعضهم في شهر شوال،  
وُدفن بمقبرة المعلّة رحمة الله تعالى رحمة واسعة.



فِصْوَلُ فِي حُكْمِهِ

في حُصُولِ الْمِتَّه



## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله الذي أقام أمر الدين، بإقامة الصلاة وإدامتها،  
وأمر بالمحافظة عليها، والقيام بشرطها، وأركانها، وواجباتها،  
ووعد بالإثابة على تحسينها بإتيان سننها، ومستحباتها، وأ وعد  
على تقصيرها بارتكاب مفسداتها ومحرماتها ومكروراتها.  
والصلوة والسلام على من جعل قرء عينه في الصلاة على كل  
حال. حتى كان يقول:

«أرحنا يا بلال»<sup>(١)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (٤٩٨٥) رقم (٤٩٦ - ٢٩٧)، وأحمد في «المسنن»: (٤٩٨٦) رقم (٥) من حديث رجل من الصحابة، وإسناده صحيح. وسمّاه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٣٧١ - ٣٩٤)، فأنخرجه من مستند «سلمان بن خالد الخزاعي». وانظر: «تخریج أحادیث الإحياء»: (١٠١/٣) و«صحیح الجامع الصغیر» رقم (٧٨٩٢) و«مشکاة المصایب» رقم (١٢٥٣).

أي : بالصلوة عن سائر الأشغال ، فإنها معراج المؤمن و مناجاته بالمهيمن ، فيا لها من سعادة لمن قام بها ، و يا لها من شقاوة لمن أعرض عنها . و رضي الله عن آله وأصحابه ، وأتباعه وأحبابه ، أرباب المعرفة والشهود ، وأصحاب القيام بالركوع والسجود .

### أباعد :

فيقول المحتاج إلى كرم ربه الباري : علي بن سلطان محمد القاري : لما رأيتُ عامة الناس من الجهلاء - بل أكثر العلماء والفضلاء ، بل مَنْ يدعى المشيخة ، ويزعم أنه من الأولياء والأصفياء - أهملوا أمر عبادة الصلاة على ما يجب عليهم إكمالها ، ويتعنّ لهم إعمالها ، لا سيما في ركني الركوع والسجود ، وما يتبعها من القومة والجلسة والقعود ، وصارت القضية من عموم البلوى لهذا البلاء ، في كل مكانٍ وزمانٍ مِنَ الخلاء والملاء ، وجرت العبادة جري العادة ، ممن له الفطانة والبلادة ، واقتدى الخاصة بالعامة ، ولم يدرروا لجهلهم الطامة : أن لا يجوز الإقتداء بأفعال علماء هذا الزمان ، بل يحسن الاهتداء بأقوالهم بناء على الضرورة في هذا الشأن ففساد العالم متربٌ على فساد العالم<sup>(١)</sup> منبني آدم ، فضلوا عن الطريق الأقوم إلا القليل ،

---

(١) وقد أفرد الشيخ العلامة حامد بن علي العمادي (المتوفى سنة ١١٧١هـ) هذا الموضوع برسالة مستقلة ، اسمها : «صلاح العالم بإفتاء العالم» وهي مطبوعة متداولة . طبع دار عمار / الأردن .

وأصلوا كثيراً عن سوء السُّبِيلِ، حيث تركوا طريق السَّلْفِ  
الصالحين، من الاحتياط في أمر العبادات، وحق عليهم ما ثبت  
في الآيات:

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ  
فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا﴾ [مريم: ٥٩] ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً  
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدَلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠].

لمح في الخاطر الفاتر، ولمع في البال القاصر، أن يتبَّه  
إخوان الزَّمان، وأقران الأوَان، بناء على أنَّ الدِّين هو النَّصيحة  
النَّاشئة من الإِيمان، وكمال الإِحسان، وتمام الإِيقان، ولكي يتتبَّه  
هو أيضاً من نوم الغفلة، إلى يقظة الحضرة، ويترقى من مقام  
التوبَة، إلى مرتبة الأُوبيَة، فها أنا أشرع هنا في ذكر ما يحصل به  
الهَنَاءُ، ويزول العَنَاءُ، ويدوم الْغَنَاءُ، في الدُّنيا والعقبى، بلَّغَنا  
الله المقام الأَسْنَى، والمرتبة الحسنى، وزيادة النَّظر إلى لقاء  
المولى، على الوجه الأَعْلَى، فأقول وبالله التوفيق، وبيده عنانُ  
التحقيق:

إن الله - تعالى - حيث ذكر الصَّلاة في كتابه، عبر عنها  
بالإقامة والمحافظة ونحوها<sup>(١)</sup>، إلا في موضع أريد ذمَّ القائمين

---

(١) وإنما خُصت الصَّلاة بلفظ (الإقامة) تنبئاً على أنَّ المقصود من فعلها  
توفيق حقوقها وشرائطها، لا إِتيان بهياتها فقط.

بها<sup>(١)</sup>، لأنهم كانوا غافلين عنها، غير ملتفتين إلى مراعاتها، من

(١) من مثل قوله تعالى «وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مَكَاءٌ وَتَصْدِيَةٌ» [سورة الأنفال: ٨]. فتسمية صلاتهم مكاء وتصدية تنبئه على إبطال صلاتهم، وإن فعلهم هذا لا اعتداد به، بل هم في ذلك كطير تمكوا وتصدي! ومن مثل قوله تعالى: «لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ» [المدثر: ٤٣] أي: من أتباع النبيين. ومن مثل: «فَلَا صَدْقَ وَلَا صَلَّى» [القيامة: ٣١] تنبئها أنه لم يكن من يصلّى، أي: يأتي بهياتها فضلاً عن يقيمها، ومن مثل: «فَوَيْلٌ لِلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ سَاهُونَ» [الماعون: ٤، ٥] وقوله تعالى «وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى» [التوبه: ٥٤] وكلا الآيتين في المنافقين، وقد لمح السهيلي - رحمه الله - كما قال الكشميري في «فيض الباري»: (٢-٧/٨) من الآية الأخيرة أن الصلاة في نظر القرآن ليست إلا في المسجد، ويؤكد هذا: أن الكسل الوارد فيها معناه - كما في «تفسير الرازبي»: (٩٠/١٦) - أنه إن كان في جماعة صلّى، وإن كان لوحده لم يُصلّى، وحكي نحوه عن حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنه، كما في «تفسير القرطبي»: (١٦٣/٨).  
بقي بعد هذا: أن قول المصنف: «إِلَّا فِي مَوْضِعٍ أُرِيدُ ذَمَّ الْقَائِمِينَ بِهَا» ليس صحيحاً على إطلاقه، فقد قال تعالى: «فَصَلُّ لِرَبِّكَ وَانْحِرْ» [الكوثر: ٢] فقد اكتفى في هذه الآية بالأمر بالصلاحة تكريماً للنبي ﷺ، وعلماً بأنه سيقيمها لا محالة، وهو استثناء لا ينقض ما جرى فيه الأمر بالإقامة للنبي ﷺ. أو لعلَّ الأمر بالإقامة جاء في آخر التدرج! وقال تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَافَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَافَةٌ أُخْرَى =

تحسين هيئاتها، حيث قال:

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

[المعاون: ٤ ، ٥] أي: معرضون عنها بالكليّة، أو: غافلون عن مراعاة حقائقها الجزئية، ولذا لم يقل: في صلاتهم ساهون، فإن الإنسان مأمور من النسيان، فسبحان العليّ الأعلى، من لا يسهو ولا ينسى. وقد ورد في الحديث الصحيح، ما يدلّ على هذا المعنى بالتصريح، كما يشير إليه قوله ﷺ :

«رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup> ثم

---

= لم يصلوا فليصلوا معك... إلى قوله تعالى ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَذَكِرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾ [النساء: ١٠٢ ، ١٠٣].

ففي آيات هذه الصلاة جاء الإبداع والإعجاز، فلم تنسب الإقامة فيها إلا إلى الإمام، لأنّه هو الذي يتمّها دون المحاربين، الذين ينقسمون في أدائها إلى طائفتين. ويعود الله سبحانه بالقول المعجز: فـيأمرهم بإقامة الصلاة بعد الاطمئنان، وذهب الخوف، وإدبار العدو؛ ومع أنه إعجاز في غاية البيان فإنه لم يجاوز قاعدة البيان. ولم تستند الإقامة للطائفة الأولى التي تدرك التكبير، ولا للطائفة الثانية التي تدرك التسلیم، لأنّ كلاً منها لم يكمل الصلاة عدداً، وإنما أسندت الإقامة للإمام لأنّه هو وحده الذي يتمّها.

(١) أخرجه ابن ماجة في «السنن»: (١/٦٥٩) رقم (٤٥) وابن حبان في

إقامة الصلاة: تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيف في أفعالها و شأنها على ما قاله صاحب «الكشاف»<sup>(١)</sup> وصاحب «المدارك»<sup>(٢)</sup> والقاضي<sup>(٣)</sup> وغيرهم من المفسرين، والعلماء المعترفين.

فإن قلت: هذا يدلّ على الفرضية؟

---

= «صحيحه»: رقم (١٤٩٨) - موارد الظمان والطبراني في «المعجم الكبير»: (١١/١٣٣) رقم (١١٢٧٤) والدارقطني في «السنن»: (٤/١٧٠ - ١٧١) والحاكم في «المستدرك»: (٢/١٩٨) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٧/٣٥٦) وأبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي في «فوائده» كما في «تلخيص الحبير»: (١/٢٨٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢/٥٦) وابن حزم في «الإحکام في أصول الأحكام»: (٥/١٤٩).

وحسنه الإمام النووي في «أربعينه» وأقره الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير»، وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: (ص ٢٣٠): «ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلًا» قلت: وللحديث شواهد عدّة، اعتنى في الكلام عليها الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية»: (٢/٦٤) فراجعه.

(١) انظر: «تفسير الكشاف» للزمخشري: (١/٢٢).

(٢) انظر: «مدارك التنزيل» للنسفي: (١/٢٣).

(٣) أي: القاضي البيضاوي، واسمه: ناصر الدين أبو الحسن عبد الله بن عمر، المتوفى سنة (٦٨٥هـ).

وانظر له: «أنوار التنزيل»: (١/١٧).

قلتُ : هو كذلك عند جمهور علماء الأمة<sup>(١)</sup> ، لكن المحققين من الفقهاء حيث قالوا : الفرض ما ثبت بدليل قطعي ، والواجب ما ثبت بدليل ظني<sup>(٢)</sup> .

وقد فسر الإقامة أيضاً بنحو المحافظة والمداومة : ، فلا تكون الآية قطعية الدلالة .

فإن قيل : لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال !

قلنا : قد يكون حجة بالترجح على القول الصحيح ، فالأكثر على القول الأول ، فيكون هو المعول ، وهو في المعنى أظهر ، فالمدار عليه أكثر ، وهو إلى الحقيقة أقرب ، فالاعتماد عليه أنساب ، بل قال صاحب «الكشاف» : إن الإقامة في معنى تعديل

---

(١) وهم المالكية والشافعية والحنابلة ، كما سيأتي من كلام المصنف .

(٢) وحكمه : أنه يلزم المكلف القيام به ، دون اعتقاد حقيقته ، لثبوته بدليل ظني ، ومبني الاعتقاد على اليقين . فمنكره لا يكفر لوجود الشبهة في دليل الوجوب ، وتاركه عن تأويل لا يفسي ولا يضلل ، وتاركه استخفافاً يكفر ، ومن تركه من غير تأويل ولا استخفاف لخروجه عن الطاعة بترك ما وجب عليه . ويستحق عقاباً شديداً على تركه ، ولكنه دون عقاب تارك الفرض . والتفريق بين الفرض والواجب مصطلح اشتهر عند الحنفية ، والجمهور على أنهما كلمتان متراdicftan معنى .

راجع : «المستصفى» : (٦٥/١) و «أصول السرخسي» :

(١١١/١) ومقدمة «فتح باب العناية» : (١٣/١) .

الأركان هو الحقيقة، وضعف سائر المعاني المجازية الخارجة عن الطريقة.

ثم هو مؤيد بالأحاديث النبوية، ومؤكّد بالأدلة الشرعية، ومنقول عن أكابر الملة الحنفية، وأعظم الأئمة الحنفية، فلنقدم ما حقه التقديم، مما ثبت عن الرسول الكريم [صلى الله عليه وسلم]<sup>(١)</sup>، ثم نتبعه نقل العلماء، ورواية الفقهاء.

فمنها:

ما روى أصحاب السنّة إلا مالكاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل المسجد، .  
فدخل رجل فصلى، ثم جاء وسلم على النبي ﷺ - فرده وقال:  
ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ.

فرجع فصلّى كما صلّى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ  
فرده، وقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ ثلثاً.

فقال:

والذي بعثك بالحق! ما أحسّن غيره، فعلّمني.

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط.

فقال :

إذا قمت إلى الصلاة فكّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن،  
ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم  
اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل  
ذلك في صلاتك كلها»<sup>(١)</sup>.

وقد شرحنا الحديث مفصلاً في «المরقة شرح المشكاة»<sup>(٢)</sup>،  
لكن هنا نقتصر على المورود الذال على المقصود، عند  
المخالف والموافق، فقد قال الشيخ أكمـل الدين<sup>(٣)</sup> في وشرح  
المشارق».

قوله :

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢/٢٧٦ - ٢٧٧) رقم (٧٩٣) مع فتح  
الباري) ومسلم في «الصحيح»: (١/٢٩٨) رقم (٣٩٧) وأبو داود في  
«السنن»: (١/٥٣٤ - ٥٣٥) والنسائي في «المجتبى»: (٢/١٢٥)  
والترمذـي في «الجامع»: (٢/١٠٣ - ١٠٤) وابن ماجة في «السنن»:  
(١/٣٣٦ - ٣٣٧) وأحمد في «المسند»: (٢/٤٣٧).

(٢) انظر: «مرقة المفاتيح»: (١/٤٩٤ - ٤٩٣).

(٣) هو محمد بن محمود البابـري (المتوفـي سنة ٥٧٨٦هـ)، واسم شرحـه  
«تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار» كذا في «كشف الظنون»:  
(٢/١٦٨٨).

«ثم ارفع حتى تعتدل»: يدل على أن تعديل الأركان فيها واجب. انتهى.

وفي كلامه دلالة على شمول تعديل الأركان لطمأنينة القومة على ما صرّح به «المغرب»<sup>(١)</sup>، واختاره صاحب «الاختيار»<sup>(٢)</sup>.

: ومنها:

ما روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ قال:

«أتموا الركوع والسجود»<sup>(٣)</sup>

والإتمام إنما يكون بالطمأنينة، فيدل على وجوبها.

: ومنها:

ما روى الطبراني في «الكبير» وأبو يعلى وابن خزيمة عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وشُرحبيل بن حسنة رضي الله

عنهم:

---

(١) راجع: «المغرب في ترتيب المغرب»: (٤٦/٢).

(٢) راجع: «الاختيار لتعليق المختار»: (٥٢/١).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١١/٥٢٥) رقم (٦٤٤) مع الفتح

ومسلم في «الصحيح» (١/٣٢٠) رقم (٤٢٥).

أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم رکوعه، وينقر في سجوده، وهو يصلّي ، فقال رسول الله ﷺ :

«لومات هذا على حاله، مات على غير ملة محمد»<sup>(١)</sup> وهذا تهديد شديد، ووعيد أكيد، يخاف منه سوء الخاتمة ، فنسأل الله العافية من دخول الهاوية .

ومنها :

ما روى البخاري عن زيد بن وهب قال :

«إن حذيفة - رضي الله عنه - رأى رجلاً لا يتم رکوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته، دعاه، فقال له حذيفة : ما صلّيت ، قال : وأحسبه قال : ولو مُتْ مُتْ على غير سنة .

وفي رواية :

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٤/١١٥ - ١١٦) رقم (٣٨٤٠) وابن خزيمة في «الصحيح»: (١/٣٣٢ - ٣٣٣) رقم (٦٦٥) وأبو يعلى كما في «مجمع الزوائد»: (٢/١٢١) والبخاري في «التاريخ الكبير»: (٢/٢٤٧) والأجرّي في «الأربعين»: حديث رقم (٢٠) والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/٨٩) وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٢/٢٢٦) و(٨/١٤) و(١/٧٦) و(١٩/٤٦ - ٢/٤٦) والمزي في «تهذيب الكمال»: (ص ٥٧٧ - مخطوط مصور).

وقال الهيثمي في «المجمع»: (٢/١٢١) : «إسناده حسن» وسبقه في تحسينه المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/١٨٢).

ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة، التي فطر الله محمدًا  
عليها<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه مالك في «الموطأ» عن النعمان قال:  
إن رسول الله ﷺ قال:  
ما ترون في الشارب والزاني والسارق؟ وذلك قبل أن ينزل  
فيهم الحدود.  
قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، وأسوأ السرقة: الذي  
يسرق صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح»: (٢٧٤ / ٢ - ٢٧٥) رقم (٧٩١)  
وأحمد في «المسند»: (٣٩٦ / ٥).

ومن المفید التنبیه على أن الشائع على ألسنة العوام في هذا الأثر  
تحدید مدة صلاته بستین سنة، فقال له حذیفة: منذ ستین سنة لم  
تُصلّ. وهذا التحدید لا أصل له، ذلك: أن حذیفة رضی الله عنه توفی  
في خلافة الإمام علي رضی الله عنه سنة ست وثلاثین من الهجرة  
النبیویة، فكيف يقول: منذ ستین سنة؟! يعني: أنه يصلی مسلماً قبل  
البعثة النبویة بنحو خمسة عشر عاماً، وهذا مستحیل، فبطل التحدید  
بهذه المدة، والله أعلم، قاله الشيخ بکر أبو زید في كتابه «التعالی وأثره  
على الفكر والكتاب»: (ص ٧٠ - ٧١).

قالوا: وكيف يسرق في صلاته يا رسول الله؟

قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما راوه أبو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن شِبْل قال:

نهى رسول الله ﷺ عن نُقْرَةِ الغراب ، وافتراض السبع ، وأن يوطّن الرجل المكان في المسجد . كما يوطّن البعير<sup>(٢)</sup> .

ومنها:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١٦٧/١) رقم (٧٢) مرسلاً، إذ النعمان هو - ابن مُرّة - وهو تابعي كبير، ثقة من الشانية، ووهم من عدّه من الصحابة، كما في «التقريب»: (٥٦٤) ولذا ذكره الحافظ ابن حجر في القسم الرابع من «الإصابة»: (٥٩٠/٣) وقال في هذا الحديث: «وأختلف فيه على مالك وغيره، وللمتن شاهد» وقال أيضاً: «وروى النعمان هذا الحديث عن علي وجرير وأنس». قلت: الحديث صحيح لشهادته، كما قال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٥٣٥)، ومن شواهدة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي قريباً.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤٤٤، ٤٢٨/٣) والدارمي في «السنن»: (٣٠٣/١) وابن حبان في «ال الصحيح» رقم (٤٧٦) - موارد الظمان والنسائي في «المجتبى»: (٢١٤/٢) وأبو داود في «السنن»: (١/٢٢٨) رقم (٨٦٢) وابن ماجة في «ال السنن»: (١/٤٥٩) رقم (٦٦٢) وابن خزيمة في «ال الصحيح»: (١/٣٣١) رقم (١٤٢٩) والحاكم =

ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن  
علي بن شيبان.

قال:

خرجنا حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فبأيعنه، وصلينا  
خلفه، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته، فلما قضى النبي  
ﷺ صلاته،

قال:

---

= في «المستدرك»: (١/٢٢٩) كلهم من طريق تميم بن محمد عن  
عبدالرحمن بن شبل رفعه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي! على الرغم من أنه  
القاتل في «الميزان»: (١/٣٦٠) في تميم: «قال البخاري: في حدبه  
نظر: روى عنه عثمان بن عبد الرحمن الطراقني» والطراقني هذا مات  
سنة اثنين ومائتين أو ثلاث ومائتين، فأنا له أن يروي عن تميم وهو من  
تابعيه!! وهذا وهم من الذهبي رحمه الله تعالى، وال الصحيح أنه لم يرو  
عنه غير جعفر بن عبد الله بن الحكيم. وهو راوي الحديث السابق عنه،  
 فهو مجهول.

ولكن الحديث حسن، فقد تابعه غيره، كما عند: أحمد في  
«المسند»: (٥/٤٤٦ - ٤٤٧) والبغوي في «مختصر المعجم»:  
٩/٣١(٢) كما في «السلسلة الصحيحة»: رقم (١١٦٨).

يا معاشر المسلمين! لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع  
والسجود<sup>(١)</sup>.

أي: لا يسوّي ظهره في عقب الركوع والسجود.

فهذا الحديث: يدلّ على وجوب القومة والجلسة.

ومنها:

ما رواه أبو يعلى والأصبhani عن عليّ - كرم الله وجهه - قال:  
نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أقرأ وأنا راكع،  
فقال:

يا علي! مثل الذي لا يقيم صلبه في صلاته، كمثل حبلى  
حملت، فلما دنى نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا هي  
ذات ولد<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/٢٣) وابن ماجة في «السنن»:

(١/٢٨٢) رقم (٨٧١) وابن خزيمة في «الصحيح»: (٣٠٠/٣٣٣)

رقم (٥٩٣) و(٦٦٧) وابن حبان في «الصحيح»: (٣/١٨٣) رقم

١٨٨٨ - مع الإحسان).

قال البوصيري في «مصابح الزجاجة»: (١/١٠٨): «هذا إسناد  
صحيح، رجاله ثقات» وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب  
والترهيب» رقم (٥٢٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «المسند»: (١/٢٦٧ - ٢٦٨) رقم (٣١٥)

ومنها:

ما رواه الإمام أحمد عن طلق بن علي قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لا ينظر الله - تعالى - إلى صلاة عبد، لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه مسلم وأبوداود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت:

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يفتح الصلاة بالتكبير

---

= والراهنمي في «أمثال الحديث»: (ص ٩١) والأصبhani كما في «الترغيب والترهيب»: (١٨٣/١) وضعفه لأنه صدره بـ (روي).

قلت: فيه موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف، قاله الهيثمى فى «المجمع»: (١٢٢/٢) وقال أيضاً: «وفي «ال الصحيح» منه: النهي عن القراءة في الركوع، قلت: هو في «ال صحيح مسلم»: (١/٣٤٩) رقم (٢١٢) عن علي رضي الله عنه قال: «نهاني حبي صلى الله عليه وسلم أن أقرأ راكعاً أو ساجداً».

(١) أخرجه أحمد في «المسنده»: (٤/٢٢) والطبراني في «المعجم الكبير»: (٨/٤٠٥ - ٤٠٦) رقم (٨٢٦١) ورواته ثقات، كما في «الترغيب والترهيب»: (١/١٨٢) و«مجمع الروايد»: (٢/١٢٠) وهو في «ال صحيح الترغيب والترهيب» رقم (٥٢٨) للمحدث الألبانى.

والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه. ولم يُصوّرْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرکوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث يدل على المواظبة، فتكون القومة والجلسة من الأفعال الواجبة.

ومنها:

ما رواه الأصبغاني عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً:  
إن الرجل يصلّي ستين سنة، وما تُقبل له صلاة، لعله يتم الرکوع ولا يتم السجود، أو يتم السجود ولا يتم الرکوع<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

---

(١) أخرجه مسلم في «ال الصحيح» (١/٣٥٧) رقم (٤٩٨) وأبو داود في «السنن»: (١/٢٠٨) رقم (٧٨٣).

(٢) أخرجه أبو القاسم الأصبغاني كما في «الترغيب والترهيب»: (١/١٨٢) للمنذري، وقال «وينظر سنته» قال الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: (١/٢١١) رقم (٥٣٠) بعد أن قال: «حسن»: «قلت: قد وقفت على سنته في كتابه «الترغيب» فوجدته حسناً، ولذلك خرجتُه في «الصحيح»: (٢٥٣٥) انتهى.

ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة - رضي الله عنه  
- قال :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً لأصحابه، وأنا حاضر: لو كان لأحدكم هذه الشأة لكره أن تُجدع<sup>(١)</sup>، كيف يعمد أحدكم فيجدع صلاته؟! التي هي لله - تعالى - فأتموا صلاتكم، فإن الله - تعالى - لا يقبل إلا تماماً<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

ما رواه الأصبهاني عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -  
مرفوعاً :

ما من مُصلٌّ إلا وملَكٌ عن يمينه، وملَكٌ عن يساره، فإن أتمها عرجاً بها، فإن لم يتمها ضرباً بها وجهه<sup>(٣)</sup>.

ومنها:

---

(١) تصنفت في «مجمع الزوائد»: (١٢٢/٢) إلى «يخدع»!

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع»: (١٢٢/٢)  
و«الترغيب والترهيب»: (١٨٢/١) وفيهما: «إسناده حسن».  
وقال المنذري: «الجدع: قطع بعض الشيء».

(٣) أخرجه الأصبهاني كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب»:  
(١٨٣/١) والدارقطني في «الأفراد» كما في «الجامع الصغير»: (رقم

ما رواه ابن خزيمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:  
صلى بنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر، فلما  
سلم، نادى رجلاً كان في آخر الصفوف، فقال:  
يا فلان! ألا تتقى الله! ألا تنظر كيف تصلي! إنّ أحدكم إذا  
قام يصلي ، إنما يقوم ينادي ربه فلينظر كيف يناجيه<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه الترمذى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً:  
إنّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله : صلاته،  
فإنْ صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

---

- ٥٢٢ - ضعيفة) ومداره على عبد الله بن عبد العزيز وهو متكلم فيه ، قاله  
المناوي في «فيض القدير»: (٥٠٠ / ٥).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «ال الصحيح»: (١/٣٣٢) رقم (٦٦٤) بلفظ:  
«يا فلان! أتقى الله ، أحسن صلاتك . أترون أنني لا أراكم ، إني  
لأرى من خلفي كما أرى من بين يدي ، أحسنتوا صلاتكم ، وأتموا  
ركوعكم وسجودكم» وهو غير اللفظ المذكور . ونحوه عند: مسلم في  
«ال الصحيح»: (١/٣١٩) رقم (٤٢٣) والنمسائي في «المجتبى»:  
(٢/١١٩).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٢٥ ، ٢٩٠) والترمذى في «الجامع»:

ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن عبد الله بن قرط مرفوعاً:

أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلاة، فإن صلحت  
صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله<sup>(١)</sup>.

فثبت بهذه الأحاديث - وإن كانت ظنية، لكنها من حيث المجموع كادت أن تكون قطعية -: أن تعديل الأركان في الركوع، والسجود، والقومة بينهما، والقعدة بين السجدتين، فرض. وهو مذهب جمهور العلماء: كمالك<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup>.

---

= ٢٦٩ / ٢ - ٢٧٠ / ٤١٣) رقم والنسائي في «المجتبى»: (١ / ٢٣٢).  
وسنده جيد، كما في «الفتح الرباني»: (٢ / ٢٢٤)، وحسنه الترمذى.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٢ / ٥١٢) رقم (١٨٨٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وفيه القاسم بن عثمان أبو العلاء البصري، قال البخاري: له أحاديث لا يتبع عليها، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، قاله الهيثمي في «المجمع»: (١ / ٢٩١ - ٢٩٢).

(٢) انظر: «الكافى في فقه أهل المدينة المالكى»: (١ / ٢٠٣) و«قوانين الأحكام الفقهية»: (١ / ٧٧) و«الخرشى»: (١ / ٢٧٤).

(٣) انظر: «المجموع»: (٣ / ٤٠٨، ٤١٦، ٤١٩) و«روضة الطالبين»: (١ / ١٦٤ - ٢٥٠)، (٢٥١ - ٢٥٢، ٢٥٧) و«معنى المحتاج»: (١ / ١٦٥) و«نهاية المحتاج»: (١ / ٤٩٧، ٥٠٠، ٥١٢).

وأحمد<sup>(١)</sup> وأبي يوسف<sup>(٢)</sup>.

وذهب جماعة من أئمننا إلى الوجوب، وهو مختار المحققين. ومذهب جمع أنه [من]<sup>(٣)</sup> السنن المؤكدة، القريب إلى الوجوب فيها أنا أَيْمَنُ لك ما اطلعت عليه من أقوال العلماء، وروایات الفقهاء:

ففي «شرح مجمع البحرين» لمصنفه<sup>(٤)</sup>:

«قال أبو يوسف: تعديل أركان الصلاة، وهو الطمأنينة في الركوع والسجود، وكذا إتمام القيام بينهما، وإتمام القعود بين السجدين فرض، تبطل الصلاة بتركه، وبه قال الشافعي»

---

(١) انظر: «المغني»: (١/٥٠٠) و«الأنصاف»: (٢/١١٣) و«كشاف القناع»: (١/٤٥٣).

(٢) انظر: «الاختيار لتعليق المختار»: (١/٥٢) و«فتح القدير»: (١/٢٦١) و«البحر الرائق»: (١/٣١٦ - ٣١٧) و«تبين الحقائق»: (١/١١٨).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط.

(٤) هو مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بـ«ابن الساعاتي»، المتوفى سنة (٦٩٤هـ)، انظر ترجمته في: «مرآة الجنان»: (٤/٢٢٧) و«الفوائد البهية»: (٢٦) و«الأعلام»: (١/١٧٥).

وعبارة صدر الشريعة حيث قال في شرح قول تاج الشريعة  
عند عدّ واجبات الصلاة:

«وتعديل الأركان خلافاً لأبي يوسف والشافعي ، فإنه فرض  
عندهما ، وهو الاطمئنان في الركوع ، وكذا في السجود ، وقدر  
بمقدار تسبيحة ، وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود ، وبين  
السجدتين»<sup>(١)</sup>.

وقوله: «قدر بمقدار تسبيحة» تقدير أدناه . وقد صرّح به  
الزيلعي حيث قال: «وأدناه مقدار تسبيحة»<sup>(٢)</sup>.

ثم اعلم : أن التعديل سنة على تخريج الجرجاني ، وواجب  
على تخريج الكرخي ، كذا في «الهداية»<sup>(٣)</sup>.

وفي «التاتار خانية»: وفي «صلاة الأثر» عن هشام عن  
محمد: مسألة تدلّ على أن قول محمد مثل قول أبي يوسف.

---

(١) شرح الوقاية: (٤٣/٤٤) لصدر الشريعة، وإنمه: عبيد الله بن  
مسعود بن محمود بن أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبى ، توفي  
سنة (٧٤٧هـ) وقيل: سنة (٧٤٥هـ) ، انظر ترجمته في: «الفوائد  
البهية»: (١٠٢) و«الأعلام»: (٤/٣٥٤).

(٢) انظر: «تبين الحقائق شرح كنز الدقائق»: (١/١٠٦).

(٣) انظر: «الهداية شرح بداية المبتدى»: (١/٥٠).

وفا المحقق ابن الهمام :

«سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود، فقال:  
إني أخاف أن لا تجوز صلاته»<sup>(١)</sup> وكذا في «الخلاصة» وكذا روي  
عن أبي يوسف. ذكره في «شرح المنية». وفي «الظهيرية» قال  
القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر:

«إنَّ مَنْ تَرَكَ الْإِعْتِدَالَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يَلْزِمُهُ الْإِعْدَادُ،  
وَإِذَا أَعْدَادَ يَكُونُ الْفَرْضُ الثَّانِيُّ، أَيْ : لِكُمَالِهِ دُونَ الْأُولَى، أَيْ  
لِنَقْصَانِهِ».

وذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي : إنه يلزمـه<sup>(٢)</sup>  
الإعادة، ولم يتعرض أن الفرض هو الثاني أو الأول، بناء على  
القول المعول المنقول عن بعض السلف: أنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ  
سُبْحَانَهُ .

وفي «شرح المنية» للحلبي عن السرخسي :

«من ترك الاعتدال يلزمـه الاعتدال، أي: يلزمـه أن يعيد  
الصلوة بالاعتدال» ومن المشايخ مـنْ قال: يلزمـه، ويكون الفرض  
هو الثاني ، يعني : إعادة الصـلـوة بالـاعـتدـال ، والمختار: هو

---

(١) انظر: «فتح القدير»: (٣٠١/١).

(٢) في الأصل: «يلزم»!

الأول، يعني : الصلاة بغير الاعتدال . والثاني جَبْرٌ للخلل الواقع فيه بترك الواجب ، وكذلك كل صلاة أُدِيَتْ مع الكراهة التحريمية يجب إعادةُها ، والفرض هو الأول ، أي : مع كراهتها . والثاني جابر، قاله ابن الهمام في «شرح الهدایة»<sup>(١)</sup> .

وقال ابن الهمام - رحمه الله - .

«ولا إشكال في وجوب الإعادة، إذ هو الحكم في كل صلاة أُدِيَتْ مع كراهة التحريرم ، وتكون جابراً للأولى ، لأن الفرض لا يتكرر، وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالأول ، وهو لازم ترك الركن لا الواجب ، إلا أن يقال إن ذلك امتنان من الله - تعالى - إذ يحسب الكامل ، وإن تأخر عن الفرض ، لما علم سبحانه أنه سيوقع له»<sup>(٢)</sup> انتهى .

والظاهر من عبارة [الإعادة]<sup>(٣)</sup> في كلام السادة : أنه ينوي الصلاة الثانية بالفرض لا النفل ، كما قاله بعض علمائنا ، لأنه لا يصدق عليه الإعادة حيثـ ، وكذا لا يتصور عنده القول بأن الفرض هو الثاني دون الأول ، فتأمل .

(١) انظر: «فتح القدیر»: (٣٠١/١).

(٢) انظر: «فتح القدیر»: (٣٠١/١).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصل .

نعم، إذا صلّى منفرداً، ثم لحق جماعة، فيقتدي متنفلاً،  
كما في متن «النقاية»<sup>(١)</sup>.

قال البرجندى :

قوله «متنفلاً» احتراز عن أحد قولى الشافعى، وهو: أنَّ  
الفرض أحدهما لا بعينه، انتهى.

ومفهومه: أن الفرض عندنا هو الأول بلا خلاف، وإنما  
الخلاف في المعاد، ولهذا ينوي الشافعى في هذه الصورة إعادة  
أيضاً، ونحن ننوي النفل، لأن الإعادة مكرروهه إلا إذا وجبت  
الإعادة، والله سبحانه أعلم.

ثم أعلم: أنه لا تجوز الإعادة الواجبة<sup>(٢)</sup> في الأوقات  
المكرروهه، لما صرحا: أنَّ مَنْ صَلَّى الصَّبِحَ وَالعَصْرَ مُنْفَرِداً لَا  
يصلّى جماعة، إذا أدرك الإمام<sup>(٣)</sup>. ثم تكرار الجماعة مكرروهه

---

(١) انظر: «النقاية»: (١/٢٤٩) - مع شرح علي القاري : فتح باب العناية).

(٢) في الأصل: «الواجب»!!

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة ويسطها مع الأدلة في: «الأوسط» لابن  
المنذر: (٤٠/٢) و«معالم السنن»: (١٦٤/١) و«بداية المجهد»:  
(١/١٤٢) و«القوانين الفقهية»: (٤٩ - ٤٨) و«حاشية العدوى»:  
(١/٢٦٧ - ٢٦٩) و«البيان والتحصيل»: (٢/١٨) و«مجموع فتاوى ابن

عندنا<sup>(١)</sup> ومالك<sup>(٢)</sup> والشافعي في الأصح<sup>(٣)</sup>، خلافاً لأحمد<sup>(٤)</sup>.

= تيمية: (٢٣/٢٥٩) وبذل المجهود: (٣/٢٤٠ - ٢٤١) و«المغني»:  
(١/٥٧٠) و«المدونة الكبرى»: (١/٨٧) و«مسائل أحمد واسحاق»:  
(١/٣٣) والأم: (٧/٢٠٧) و«روضة الطالبين»: (١/٣٤٤)  
و«الأصل»: (١/١٧٨) و«الجامع الصغير»: (٩٠ - مع شرحه: النافع  
الكبير) و«النكت»: (١٧١ - ١٧٠) للسرخسي.

(١) انظر: «بدائع الصنائع»: (١/١٥٦) و«حاشية ابن عابدين»:  
(١/٥٥٣) و«البنياية شرح الهدایة»: (٢/٣٠٥ - ٣٠٦) و«عمدة  
القاري»: (٥/١٦٥).

(٢) انظر: «المدونة الكبرى»: (١/٨٩) و«المعيار المعرّب»: (١/١٧٤)  
و«بلغة السالك»: (١/١٥٩) و«القوانين الفقهية»: (٤٩).

(٣) انظر: «الأم»: (١/١٨٠) و«المجموع»: (٤/٢٤٢) و«السنن  
الكبرى»: (٢/٧٠) و«روضة الطالبين»: (١/١٩٦) و«مغني  
المحتاج»: (١/٢٤٤ - ٢٤٥) و«نهاية المحتاج»: (٢/٢٥٠) و«حاشية  
قلبي وعميره»: (١/٢٢٦).

وقد بسطتُ الأدلة على كراهيّة الجماعة الثانية في غير مساجد  
الطرقات التي لها إمام ومؤذن في كتابي «إعلام العابد في حكم تكرار  
الجماعة في المسجد الواحد» وهو مطبوع.

(٤) انظر: «المغني»: (٢/٧ - مع الشرح الكبير) و«متنهى الإرادات»:  
(١/١٠٧) و«المحرر في الفقه»: (١/٩٥ - ٩٦) و«الفواكه العديدة في  
المسائل المفيدة»: (١/١٢٣).

وما يفعله بعض الناس من الاقتداء بالشافعي في الصبح أولاً، ثم إعادته مع الحنفي، معللاً بأن صلاة الشافعي أول صلاة أقيمت، فنصلي معه، ونعيدها، لأنها وقعت مكرورة، فعجب وغريب، لأن الشروع في الصلاة مع احتمال الفساد، وتحقق الكراهة قبيح، لما فيه من تعريض العمل على البطلان أو النقصان، فتعين الاحتزاز عنه، كما لا يخفى على الأعيان.

ثم اعلم : أن هنا ستة أشياء :

أحدها : الركوع والسجود .

ولا خلاف ، ولا شبهة في ركيتيهما .

وثانيهما : تعديلهما ، أي : تسكين الجوارح حتى يطمئن الفاعل فيهما .

وقد ذكر أدناه تسبيبة ، وهو ركن عند جمهور المجتهدين ، وواجب عند المحققين ، وسنة مؤكدة في قول بعض المتأخرین .

وثالثها : الانتقال منهما .

وهو ركن أيضاً ، وإن كان مقصوداً لغيره ، إذ لا يتحقق ما بعدهما من الأركان إلا به .

ورابعها : رفع الرأس منهما .

ففي «التاتار خانية» : اختلفت الروايات عن أبي حنفية ، ففي

بعضها : إن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض ، فاما عودة إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدين ، ليسا بفرض ، وهو قول محمد .

ثم تكلّموا في مقدار الرفع من السجدة ، والأصح : أنه إذا كان إلى السجود أقرب لا يجوز ، لأنّه يعدّ ساجداً ، وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز ، لأنّه يعدّ جالساً . فتحتّم السجدة الثانية ، كذا في «الهداية»<sup>(١)</sup> .

وأما الركوع : فالانتقال منه إلى السجود ممكّن من غير رفع أصلًا ، فلا يجعل رفع الرأس عنه ركناً .

وفي «الحاوي» : إذا رکع المصلّي ، فلم يرفع رأسه من الرکوع ، حتى خرّ ساجداً ، وهو ساِء ، يحكى عن عدّة من أصحابنا أنه يجب عليه سجّدتا السهو .

وخامسها :

القومة والجلسة .

وسادسها :

الطمأنينة فيهما .

---

(١) انظر : «الهداية» : (١/٥١).

قال الزيلعي : «ثم الجلسة ، والطمأنينة فيها ، والقومة والطمأنينة فيها ، سنة عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله»<sup>(١)</sup>.

وفي «القنية» : وقد شدد القاضي الصدر في «شرحه» في تعديل الأركان جمِيعاً تشديداً بليغاً، فقال : «وإكمال كلَّ ركنٍ واجبٌ عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وعنده أبي يوسف والشافعي فرض ، فيمكث في الركوع والسجود وال القومة والجلسة بينهما حتى يطمئن كُلُّ عضُوٍّ منه ، وهذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - حتى لو ترك شيئاً منها ساهياً يلزمـه السهو ، ولو تركها عمداً يكره أشدـ الكراهة ، ويلزمـه أن يعيد الصلاة».

وفي «شرح الطحاوي» : «ولو ترك القومة ، جازت صلاته ، ولكن تكره أشدـ الكراهة».

وفي «الظهيرية» : «وعند أصحابنا يأثم بترك قومة الركوع» .

وقال الإمام ابن الهمام<sup>(٢)</sup> في شرح قول صاحب «الهداية» : «ثم القومة والجلسة سنة عندهما» أي : باتفاق المشايخ ، بخلاف الطمانينة على ما سمعت من الخلاف ، عند أبي

---

(١) انظر : «تبين الحقائق» : (١١٨/١).

(٢) في «فتح القدير» : (٣٠٢/٣٠٨).

يوسف: هذه فرائض للمواظبة الواقعه بياناً، وأنت علمت حال  
الطمأنينة، فينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة،  
ولما روى أصحاب السنن الأربعه والدارقطني والبيهقي من  
حديث أبي <sup>(١)</sup> مسعود - رضي الله عنه - :

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

«لا تُجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع  
والسجود» <sup>(٢)</sup>.

قال الترمذى حديث حسن صحيح.

ولعله كذلك عندهما، ويدلّ عليه: إيجاب سجود السهو  
فيه، لما ذكر في «فتاوی قاضی خان» في فصل «ما يجب  
السهو»:

---

(١) في الأصل: «ابن» والصواب «أبي» كما في مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»: (٤/١٢٢) وأبو داود في «السنن»:  
(٥٣٤ - ٥٣٣/١) والترمذى في «الجامع»: (٢/٥١) والنسائي في  
«المجتبى»: (١٤٣/٢) وابن ماجة في «السنن»: (١/٢٨٢)  
والدارقطني في «السنن»: (١/٣٤٨) والبيهقي في «السنن الكبرى»:  
(.٢/٨٨).

قال الدارقطني: إسناده ثابت صحيح. وقال البيهقي: إسناده  
صحيح.

«المصلّي إذا ركع، ولم يرفع رأسه من الركوع، حتى خرّ ساجداً ساهياً، تجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله - وعليه السهو»<sup>(١)</sup> ويحمل قول أبي يوسف (أنها فرائض) على الفرائض العملية، وهي الواجبة، فيرتفع الخلاف. ثم قال<sup>(٢)</sup>:

«وأنت علمت أن مقتضى الدليل في كلّ من الطمأنينة والقومة والجلسة: الوجوب» ثم قال<sup>(٣)</sup>:

«واعتقادي أنه: إذا لم يُسْوِ صلبه في الجلسة والقومة، فهو يأثم لما تقدم، والله أعلم».

وخلالصة الكلام، وزبدة المرام، في هذا المقام: أن مذهب الإمام أحمد، وكذا مالك على الرواية الصحيحة<sup>(٤)</sup>. كمذهب الشافعي وأبي يوسف في ركنية الأمور الستة السابقة وفرضيتها، فلا خلاف في الركوع والسجود أنهمما الركنا وفرضان، وإنما

---

(١) انظر: «فتاوي قاضي خان»: (١/١٢٣) - بهامش «الفتاوى الهندية».

(٢) أي: ابن الهمام في «شرح الهدایة».

(٣) أي: ابن الهمام في «شرح الهدایة».

(٤) وقد روی عنه ابن الجوزي في «التحقيق»: (٢/٨٦٨) مسألة رقم ١٤٨ - مع تنقيح ابن عبد الهادي) قوله كقول أبي حنيفة، وهو مرجوح في مذهبه.

الخلاف في الأربعة الباقية، فعن أبي حنيفة ومحمد ثلاث روایات، أصحها الوجوب، ودونها السنّة، وأضعفها احتمال الركينة.

ثم اعلم: أن أكثر الناس تركوا القومة والجلسة، فضلاً عن الطمأنينة، فإنها صارت كالشريعة المنسوخة، حتى يسمى العامة فاعلها من أرباب الرياء والسمعة، ولو ترك سنة مختلفاً فيها - كوضع اليد - لبادروا فيه إلى الطعن بالرفض والبدعة، مع أن في ترك التعديل آفاتٌ كثيرة في الدنيا قبل العقوبة في العقبى؛ منها:

إيراث الفقر:

فإن تعديل أركان الصلاة وتعظيمها من أقوى الأسباب الجالبة للرزق الحلال، وتركه من الأمور السالبة على وجه الكمال، كما ذكره في «تعليم المتعلم»<sup>(١)</sup>.

ومنها:

إيراث البغض لمن يرى من العلماء والفضلاء، لا سيما من المشايخ، ومن يدعى أنه من الصالحة، وسقوط حرمته عندهم<sup>(٢)</sup>، حيث لا يبقى له اعتماد على أقوالهم وأفعالهم.

---

(١) انظر: «تعليم المتعلم»: (ص ١٣٦).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب «حرمتهم عنده» فتأمل!

فقد حكى أن أبا يزيد البسطامي<sup>(١)</sup> - قدس سره السامي ! - سمع أن شخصاً يدعى أنه من الأولياء والعلماء الأصفياء، فقصده ليستفيد من نوره، في مقام حضوره، فرأه من بعيداً عن مراتب القرابة، لأنّه بَرَزَ إلى جهة القبلة، فرجع وقال: هذا غير مأمون على هذا الأدب، فيبعد أن يكون من أرباب قرب الرب.

ومنها:

إهانة نفسه، وإضاعة حقّ غيره، بسقوط شهادته<sup>(٢)</sup> فإنَّ من اعتاد ترك القومة والجلسة، أو الطمأنينة في أحدهما، صار مُصرّاً على المعصية، فلا تقبل له الشهادة.

ومنها:

إيقاع الناس في المعصية، فإنه يجب الإنكار على كلّ قادر يرى منكراً، فإذا لم ينكر، صار سبباً لمعصية الغير.

ومنها:

إظهار المعصية للناس في كلّ يوم وليلة، مرات كثيرة. وهو أبعد من المغفرة، لأنّها معصية، وإظهارها معصية أخرى،

---

(١) انظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال»: (٣٤٦/٢).

(٢) في الأصل: «شهادة»!

بخلاف المعصية المخفية، فإنها للمغفرة أخرى، فقد جاء في  
حديث قدسي :

إن الله - تعالى - يقول لبعض عباده عند عرض ذنبه:

«سترّها عليك في الدنيا، وكذلك [اليوم]<sup>(١)</sup> أسترها  
عليك»<sup>(٢)</sup>.

وإليه إشارة بقوله سبحانه:

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَن يَشْهِدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا  
أَبْصَارُكُمْ...﴾ [فصلت: الآية ٢٢].

ومنها:

وجوب الإعادة أو فرضيتها على خلاف تقدم . فإذا لم يعدها  
تعددت المعصية ، وكثرت المصيبة ، وإليه إشارة بقوله تعالى :

﴿كَلَا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين:

. ١٤]

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) أخرج نحوه: البخاري في «ال الصحيح»: (٩٦/٥) رقم (٢٤٤١) - مع  
فتح الباري) ومسلم في «ال صحيح»: (٤/٢١٢٠) رقم (٢٧٦٨) من  
حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم اعلم : أنَّ مَنْ صَلَى النِّوافِلَ ، وَتَرَكَ تَعْدِيلَ [الْأَرْكَانِ] <sup>(١)</sup> ،  
بِهَا يَكُونُ عَاصِيًّا ، مَسْتَحْقًا لِلْعِقَابِ فِي الْعَقْبِي ، وَيَجِدُ عَلَيْهِ  
قَضَاؤُهَا فِي الدُّنْيَا ، فَلَوْلَمْ يَقْضِ تَكُونْ مَعْصِيَةً أُخْرَى مُثْلِ  
الْأُولَى . وَلَوْسَلَّمْنَا أَنَّهَا سَنَةٌ مُؤْكَدَةٌ كَانَ مَسْتَحْقًا لِلْعِتَابِ ، وَحِرْمَانَ  
الشَّفَاعَةِ ، وَقَدَانَ الثَّوَابَ ، وَلَوْلَمْ يَصِلَّ النِّوافِلَ تَخْلُصُ مِنْ ذَلِكَ  
كُلَّهُ ، فَتَرَكَ أَفْعَالَهُ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ  
أَعْمَالًا ، الَّذِينَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى :

﴿وَبِدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

وَمِنْهَا :

ضَرَرَ اقْتِدَاءُ الْعَالَمِ بِهِ عَلَى ظَنِّ أَنَّهُ الْعَالَمُ بِحُكْمِهِ ، فَلَوْلَا أَنَّهُ  
جَازَ تَرْكَهُ لِمَا أَصْرَرَ عَلَيْهِ مُثْلَهُ ، فَيَكُونُ ضَالًاً مُضِلًاً ، وَكَانَ يَنْبغيُ لَهُ  
أَنْ يَكُونَ كَامِلًا مُكْمِلًا .

فَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا :  
مَنْ سَنَ فِي إِسْلَامٍ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ  
بِهَا ، مَنْ غَيْرُهُ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءًا <sup>(٢)</sup> .

وَمِنْهَا :

\_\_\_\_\_  
(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» : (٢/٧٠٤ - ٧٠٥) رَقْمُ (١٠١٧)

أن العجلة من الشيطان، والتَّؤدة من الرحمن، وبيانه في هذا الشَّأن أنه يلزم من الاستعجال: مسابقته للإمام في الأفعال، وهي حرام بالإجماع بل مبطل للصلوة عند ابن عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنهما - مِن السَّلْفِ، وعند زفر من الخلف<sup>(٢)</sup>، فالحذر الحذر من التَّلَفِ.

ومنها:

أنه سبب لِإتيان الأذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وهو مكره، كما صرَّح به في «التاتار خانية»، بل قال في «المنية»:

فيه كراهتان: تركها عن موضعها، وإتيانها في غير محلها.

وتوضيحة: أنَّه - مثلاً - إذا ترك القومة أو الطمأنينة فيها، يقع التَّسميع أو التَّحميد أو هما معاً حين الإنخاض، بل قد يقع التَّكبير بعد السجود، والسنَّة أن يقع التَّسميع حين رفع الرأس، والتحميد حين الطمأنينة، والتَّكبير حين الإنخاض.

ومنها:

---

= والنَّسائي في «المجتبى»: (٧٥/٥ - ٧٦).

(١) حَكَاهُ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِسَالَةِ «الصَّلَاةِ»: (صَ ٣٨، ٦٥ - ٦٦)،  
ضَمِّنَ «مَجْمُوعَةِ رِسَالَتِ الْأَئِمَّةِ».

(٢) انظر: «حاشية ابن عابدين»: (١/٥٩٦).  
- ٦٨ -

أنه باعث لِلْحُنْ في الأذكار، وهو حرام بلا خلاف، كما صرَّح به في «البزارية».

وبيانه: أنَّ الإسراع يوجب ترك الحركة، أو تحريك السكون بلا مهلة، بل قد تقتضي ترك الحرف من غاية السرعة، وهو إنْ [كان<sup>(١)</sup>] مغيَّراً للمعنى فمبطل، وإلا فمكروه، وفَعْلٌ مُضِلٌّ.

إذا عرفت هذا: فاعلم مجملًا، وَقِسْ عليه مفصلاً، إنك إذا اقتصرت في يومٍ وليلةٍ على الفرائض المكتوبة والواجب والسنن المؤكدة، يكون عدد ركعاتك: اثنتين وثلاثين ركعة. وفي كل ركعةٍ قومٌ وجلسَةٌ، فلو تركت طمأنينة كلَّ منها، يصير أربعة وستين معصية، ولو تركت نفسها أيضًا، يبلغ مئة وثمانية وعشرين سيئة، وإذا ضمَ إليها معصية الإظهار، صار مئتين وستة وخمسين، وإذا ضمَ إليه الهوي من الرکوع إلى السجدة الأولى، ومنها إلى الثانية قبل الإمام في كل ركعة، مع إظهارها، صار المجموع ثلاثة وأربعة وثمانين، وإذا ضمَ إليه عدم إعادة الواجبات صار المجموع ثلاثة وخمسة وتسعين، وإذا ترك القومة صار في كل ركعة أربع<sup>(٢)</sup> مكرورات، أولها: ترك التسميع عن محله، وهو رفع الرأس إلى القومة. وثانيها: إتيانه في غير موضعه، وهو الهوي إلى السجدة. وثالثهما: ترك التحميد عن

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) كذا في الأصل، والصواب (أربعة).

محله ، وهو طمأنينة القومة . ورابعها : إتيانه في غير موضعه ، وهو الهوي إلى السجدة .

وإذا اشتغل بالنواقل - كالتهجد ، والضحي ، ونحو ذلك - فتزايد الذنوب والمكرورهات هنالك ، ولو ترّزّلنا إلى سنّة القومة والجلسة والطمأنينة ، صار تاركاً - مثلاً - كذا من السنن المؤكدة في كلّ يوم وليلة . فعلى العاقل أن يتدارك أحوال بقية عمره في تحصيل كمال علمه وعمله ، ويصرف زيادة أوقاته من فرائضه وواجباته وسنن مؤكّدات<sup>(١)</sup> إلى قضاء صلاته في أيام حياته ، لئلا يكون عاصياً حين مماته ، نعوذ بالله من ذلك ، ونستعين به على المهالك .

---

(١) لعل الصواب : «مؤكّداته» !

## فصل

من المسائل المهمة والفضائل  
المتممة معرفة وجوب المتابعة

فمن الكتاب :

قوله تعالى :

﴿قُلْ إِنْ كُتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي . . .﴾ [آل عمران: ٣١].

ومن الأحاديث الشريفة :

ما رواه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إنما جعل الإمام ليؤتّم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع  
فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك  
الحمد، وإذا سجد فاسجدوا»<sup>(١)</sup>.

ومنها :

ما رواه أبو داود عنه أيضاً مرفوعاً :

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٢٠٨ / ٢، ٢٠٩، ٢١٦) رقم (٧٢٢)، (٧٣٤) ومسلم في «الصحيح»: (١ / ٣٠٩ - ٣١٠) رقم (٤١٤).

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا، ولا تكروا حتى يكبر، وإذا رکع فارکعوا، ولا ترکعوا حتى يرکع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد - وفي رواية: ولك الحمد - وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد»<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه مسلم والنّسائي عن أنس رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: «يا أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالرکوع ولا بالقيام ولا بالإنصراف»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي:

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن»: (١/١٦٤) رقم (٦٠٣) وأحمد في «المسنن»: (٢/٣٤١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٢٣٥). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١/٣٢٠) رقم (٤٢٦) والنّسائي في «المجتبى»: (٣/٦٩) وأحمد في «المسنن»: (٣/١٠٢، ١٢٦، ١٥٤)، (٢١٧، ٢٤٠).

«فيه تحريم هذ، الأمور، وما في معناها، والمراد  
بالإنصراف: السلام عنها»<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

كان رسول الله ﷺ يعلّمنا، يقول:

«لا تبادروا الإمام، إذا كبر فكبروا، وإذا قال: ولا الضالين  
قولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن  
حمده، قولوا: اللهم ربنا لك الحمد».

زاد في روایة: «ولا ترفعوا قبله»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي:

«وفيه وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام [و]<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي: (٤/١٥٠)  
وقيل في معنى الانصراف المذكور في الحديث: انصراف المأموم  
وانحرافه عن القبلة قبل انحراف الإمام، وانظر: «مجموع فتاوى ابن  
تيمية»: (٢٢/٥٠٥) و«نيل الأوطار»: (٣/١٧٣ - ١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (١/٣١٠) رقم (٤١٥).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

القعود والركوع والسجود، وأنه يفعلها بعد الإمام<sup>(١)</sup> لتكون صلاته على وجه الإتمام.

ومنها:

ما رواه مالك في «الموطأ» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً<sup>(٢)</sup> قال:

«الذى يرفع رأسه ويختضنه قبل الإمام، فإنما ناصيته بيد شيطان»<sup>(٣)</sup>.

ومنها:

---

(١) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنحوبي: (٤/١٣٢).

(٢) كذا قال المصنف! والصواب أنه عند مالك موقعاً على أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/٩٢) رقم (٥٧) وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢/٣٧٣ - ٣٧٤) رقم (٣٧٥٣) عن أبي هريرة موقعاً. وهو المحفوظ كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢/١٨٣)، وقد وقع مرفوعاً في «مسند البزار» رقم (٤٧٥) - كشف الأستار) و«معجم الطبراني الكبير» كما في «المجمع»: (٢/٨٧) وفيه: «وإسناده حسن»! وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/١٨١) قلت: الموقف في هذا الشأن له حكم المرفوع، إذ لا مجال للاجتهاد فيه، وإنما هو من الغيبيات.

ما رواه الستة إلا مالكاً عن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»:

«ويقاس عليه: المسابقة في الخفض إلى الرّكوع والسجود، بجامع المخالفه».

قال النووي : «فهذا كله بيان لغلط<sup>(٢)</sup> تحريم ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال الكرماني : «هذا وعید شدید، وذلك أن المسخ عقوبة

---

(١) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (١٨٢/٢) رقم (٦٩١) ومسلم في «الصحيح»: (١/٣٢٠ - ٣٢١) رقم (٤٢٧) والنسائي في «المجتبى»: (٧٥/٢) وأبو داود في «السنن»: (١٦٩) رقم (٦٢٣) والترمذى في «الجامع»: (٤٧٥ - ٤٧٦) رقم (٥٨٢) وأحمد في «المسند»: (٢، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٧٢، ٤٧١، ٢٦٠) وابن ماجة في «السنن»: (٣٠٨/١) رقم (٩٦١).

(٢) في الأصل: «لغط» وهو خطأ.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (٤/١٥١).

لا تشبه العقوبات، فضرب المثل، ليتلقى هذا الصنْع، ويحذر كل الحذر<sup>(١)</sup>، وكان ابن عمر - رضي الله عنهم - لا يرى صلاة لمن فعل ذلك<sup>(٢)</sup>. وأما أكثر العلماء فإنهم لم يروا عليه إعادة الصلاة مع شدة الكراهة والتّغليظ فيه، وقالوا: كان عليه أن يعود

(١) اختلف في معنى التحويل المذكور في الحديث السابق، فقيل: هو باقٍ على ظاهره، فيمسخه الله مسخاً حسياً، ويرى أنه: ورود الوعيد بلفظ المستقبل، ولا يُقال: ليس في الحديث ما يدلّ على وقوع المفسخ، بل غايته: أن فاعل ذلك مُتعرّض لهذا الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، لأنّه: لا مانع من وقوعه. وقيل: إن التحويل المذكور يقع يوم القيمة. ويعتمد أن يراد: المفسخ المعنوي، الذي هو طمس القلوب والبصائر، فيكون أعمى القلب عن طريق الحقّ، فلا يسلكه. وقال ابن حجر عن بعض المحدثين: إنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملة، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً، ولم ير وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث، كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بُنيَ أن تسبق الإمام، فإني لما مررت بي في الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام، فصار وجهي كما ترى، ذكر هذه القصة صاحب «فتح الملهم شرح صحيح مسلم»: (٦٤/٢) وانظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤/١٥٠ - ١٥١) و«فتح الباري»: (٢/١٨٤) و«الدين الخالص»: (٣/٧٣ - ٧٤).

(٢) كما حكاه عنه الإمام أحمد في رسالة «الصلاحة»: (ص ٣٨، ٦٥ - ٦٦).

إلى الركوع والسجود، حتى يرفع الإمام.

ومنها:

ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة - رضي الله عنه  
- مرفوعاً:

«أيامن أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه  
رأس كلب» <sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه الشیخان عن البراء - رضي الله عنه - قال: كنا نصلی  
خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحدُ  
منا ظهره حتى يضع النبي - صلی الله علیه وسلم - جبهته على  
الأرض <sup>(٢)</sup>.

ومنها:

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحیحه»: (٤/٢٢ - مع الإحسان) والطبراني  
في «الأوسط» كما في «تلخیص الحبیر»: (٤٠/٢) و«مجمع الزوائد»:  
(٢/٧٨) و«الترغیب والترہیب» (١٨٠/١).

قال المنذري: «إسناده جيد»، وقال الهیشمي: «الحادیث رجاله  
ثقة خلا شیخ الطبرانی العباس بن الریبع بن تغلب، فإنه لم یترجم  
له أحد» وقال: «وهو في «الصحيح» خلا قوله (رأس كلب)».

(٢) أخرجه البخاری في «الصحيح»: (٢/١٨١، ٢٣٢، ٢٩٥) رقم =

ما رواه مسلم عن عَمْرُو بْنِ حُرَيْثَ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «فَلَا أَقْسُمُ بِالْخَنْسِ، الْجَوَارِ الْكَنْسِ» [التوكير: ١٥ - ١٦]. فَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَا، حَتَّى يَسْتَطِمْ سَاجِدًا<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ أَقْوَالِ الْفَقَهَاءِ:

مَا فِي «الْتَّاتَارِ الْخَانِيَةِ»: «لَوْرَفَ الْمَقْتَدِيَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ، يَجْبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ. يَعْنِي: يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ».

وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ:

«إِذَا سَجَدَ قَبْلَ الْإِمَامِ، وَأَدْرَكَهُ الْإِمَامُ فِيهَا، جَازَ عِنْدَ عَلَمَائِنَا الْثَّلَاثَةِ، وَلَكِنْ يَكْرَهُ الْمَقْتَدِيُّ أَنْ يَفْعُلَ ذَلِكَ. وَقَالَ زَفْرٌ: لَا يَجُوزُ».

---

= (٦٩٠) و(٧٤٧) و(٨١١) وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ»: (١/٣٤٥) رَقْمٌ (٤٧٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ»: (١/٣٤٦) رَقْمٌ (١٣٥٩) وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْمَجْتَبِيِّ»: (٢/١٥٧) وَأَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ»: (٤/٣٠٦، ٣٠٧) وَالْحَمِيدِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ» رَقْمٌ (٥٦٧) وَأَبُو دَاوُدُ فِي «السَّنْنَةِ»: (١/٢١٦) رَقْمٌ (٨١٧) - مُخْتَصِرًا وَابْنُ مَاجَةَ فِي «السَّنْنَةِ»: (١/٢٦٨) رَقْمٌ (٨١٧).

وفي «الكافي»: «ركع المقتدي، فلحرقه إمامه، صحيح وكره».

وقد عرفت - فيما سبق - أن الصلاة المكرروهه تجب إعادةتها.

وقال صاحب «الهداية»: «وتعد ليقع الأداء على غير وجه مكررٍ، وهو الحكم في كل صلاة أُدِيتَ مع الكراهة»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام:

«وقد صرَحَ بلفظ الوجوب الشیخ قوام الدين الكاکی فی «شرح المنار» ولفظ المشهور<sup>(٢)</sup> یفید أيضًا علی ما عرف»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الكشف»: «إعادة الطواف بالجناة واجبة، كوجوب إعادة الصلاة التي أُدِيتَ مع الكراهة، على وجه غير مكرر».

---

(١) انظر: «الهداية»: (٦٤ / ٦٥ - ٦٥).

(٢) كما في الأصل، والصواب «ولفظ الخبر المذكور يفيد...»، كما وقع في مطبوع «فتح القدير».

(٣) انظر: «فتح القدير»: (٤١٦ / ١).

## فصل

ومن المهمات: معرفة الإقتداء بالإمام حال الركوع

فإنه إنْ كَبَرَ، وسبقه الإمام إلى الركوع، وركع المقتدي  
بعده، ولحقه فيه، صح اقتدائُه، وتلك الركعة محسوبة<sup>(١)</sup>.

وإنْ كَبَرَ، فرفع الإمام رأسه قبل أن يركع المقتدي، فالاقتداء  
صحيح، والركعة غير محسوبة: لكن هذا إذا كَبَرَ وهو قائم، وأما  
لو كَبَرَ مُنْحَنِيًّا، كما يفعله العامة والجهلة من جهة العجلة، فلا  
تعقد صلاته، إذ القيام شرط في تكبيرة التحريمة للقادر عليه<sup>(٢)</sup>،

---

(١) ودليله قوله ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا،  
أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة» أخرجه  
البيهقي في «السنن الكبرى»: (٨٩/٢)، وإسناده صحيح، ورجاه  
ثقات، رجال الشيفين، كما قال المحدث الألباني في «السلسلة  
الصحيحة» رقم (١١٨٨).

(٢) ودليله: قوله ﷺ: «إذا قمت للصلوة فكَبَرَ»، فالتكبير يكون في القيام،  
لا في القعود ولا في الهوي إلى السجدة، أو النزول إلى الركوع.

قال الإمام النووي: «يجب أن يكَبَرَ للإحرام قائماً، حيث يجب  
القيام، وكذا المأمور الذي يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة  
الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال  
القيام، لم تتعقد صلاته فرضاً بلا خلاف. وفي انعقادها نفلاً الخلاف»  
انتهى من «المجموع»: (٢٩٦/٣).

كيف وبعضهم يكثرون حال الرکوع؟! وحينئذ لا يكون محسوباً أبداً. نعم، إن كثرة تكبيرة التحرية قائماً، ثم كثرة تكبيرة الرکوع في الرکوع أو تركها، صحت صلاته مع الكراهة<sup>(١)</sup>. والنقل في هذا المسائل مشهورة، وفي كتب المذهب مسطورة، وإنما أردنا تنبيه الغافلين، ولو كانوا بزعمهم من العلماء العالمين، أو المشايخ الكاملين.

---

= وقال ابن قدامة: «وعلى المسبوق أن يأتي بالتكبيرة متتصباً، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الإنحناء إلى قدر الرکوع أو ببعضها، لم يجزئه، لأنه أتى بها في غير محلها إلا في النافلة» انتهى من «المغني»: (٥٤٤/١) مع الشرح الكبير وهذا مذهب الحنفية كما قال المصنف، وانظر «حاشية ابن عابدين»: (٤٨٠/١).

(١) الأولى والأحوط: أن يكبر المسبوق التكبيرتين، إحداهما: تكبيرة الإحرام، وهي ركن، ولا بد أن يأتي بها وهو قائم كما أسلفنا، والثانية: تكبيرة الرکوع، ويأتي بها حين هويه إلى الرکوع، فإن خاف فوت الرکعة، أجزأته تكبيرة الإحرام في أصح قولي العلماء، لأنهما عبادتان اجتمعتا في وقت واحد، فأجزأت الكبرى عن الصغرى، وتجزىء هذه الرکعة عند أكثر العلماء، قاله الشيخ عبد العزيز بن باز في «الفتاوى»: (٥٥/١) له، وصرّح جماعة من العلماء الأقدمين، كالزهري وسعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، بأن التكبيرة الواحدة في مثل هذه الحالة تجزىء، كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢١٧/٢) -

=

.(٢١٨)

## فصل

ومن المهمات أيضاً معرفة آداب السجود.

فإنه لا بد في صحته من وجdan حجم الأرض عند وضع الجبهة، فلو سجد على حائل، ولم يطمئن في السجود، بحيث لم يجد حجمها، لا تصح صلاته اتفاقاً<sup>(١)</sup>، وهذا يقع كثيراً، خصوصاً من يستعجل في صلاته ويضع منديلاً فوق سجادة، ويحط رأسه من غير اتكاء واعتماد، فيقع في حرج عظيم، وذنب جسيم، حيث بطلت صلاته، وضاعت حياته<sup>(٢)</sup>.

= ومن المفيد هنا: التنبيه على أنه لا داعي لما يفعله بعض المصلين من وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام قبل التزول للركوع، إذ وضع اليدين حال القراءة، ولا قراءة في هذه الحالة، فتأمل.

(١) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي»: (٢٠٣/١) و«حاشية ابن عابدين» (٤٩٨/١).

(٢) لا بد في الصلاة من تمكين أعضاء السجود من الأرض، وأعضاء السجود هي الواردة في حديث العباس بن عبد المطلب في «صحيح مسلم»: (٣٥٥/١) رقم (٤٩١) وغيره عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين» فهذا الحديث يدل على أن أعضاء السجود سبعة، وأنه ينبغي للمساجد أن يسجد عليها كلها. قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٢٨٨/٣): وقد اختلف العلماء في وجوب السجود على هذه السبعة الأعضاء، فذهب العترة والشافعي في أحد قوله إلى وجوب السجود على جميعها، وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوله وأكثر الفقهاء: الواجب السجود على =

وأما إذا سجد على كور عمانته، أو طرف ثوبه من كمه أو ذيله، ولو وجد حجمها، فإنه تكره صلاته، ويجب إعادتها<sup>(١)</sup> لما

= الجبهة فقط، والحق ما قاله الأولون، انتهى بتصريف.

قلت: ما رجحه هو الحق إن شاء الله تعالى، لقوله عليه السلام فيما أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٢٧٠ / ١) بإسناد صحيح على شرط البخاري: «لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس العجين».

ومنه تعلم: خطأ من يسجد على جبهته ويرفع أنفه، أو يرفع قدميه عن الأرض، أو يضع إحداهما فوق الأخرى، دون أن تمس الأرض، فلا يكون ساجداً إلا على خمس أو ست أعضاء، مع أن أعضاء السجود سبعة معروفة كما في الحديث السابق.

(١) قوله في وجوب الإعادة فيه نظر، وجماع علماء على خلافه، ومذهب المصنف أن السجود على كور العمامة أو فضل الثوب جائز.

وقد أخرج البخاري في «الصحيح» رقم (٣٨٥) و (٥٤٢) و (١٢٠٨) وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نصلى مع رسول الله عليه السلام في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه، فسجد عليه».

وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلى. قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل. ويجمع بين هذا الحديث والحديث الذى أخرجه البيهقي في «سننه»: (١٠٤ / ٢ - ١٠٥، ١٠٧) بسند صحيح: «شكونا إلى رسول الله عليه السلام حرّ الرّمضان في جيابنا وأكفنا فلم يشكننا»

- [والحديث دون «جيابنا وأكفنا» في «صحيح مسلم»: (٤٣٣ / ١)]

= و«المجتبى»، للنسائي (٢٤٧ / ١) و«سنن ابن ماجة»: (٢٢٢ / ١)

تقدّم، ولا تصح صلاته عند الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> وغيره، فالحذر كل الحذر.

فقد روى أبو داود والنسائي والترمذى :

«أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد، مكث أنفه وجبهه، ونحو يديه عن ضبعيه، ووضع كفه حذو منكبيه»<sup>(٢)</sup>.

---

= «مسند أحمد»: (٥ / ١٠٨، ١١٠) - بأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة، حتى يبرد الحر، لا لأجل السجود على الحال، إذ لو كان كذلك، لأذن لهم بالحال المفصل، كما ثبت أنه كان يصلي على الخمرة، قاله الشوكاني في «شرح المنتقى»: (٢٨٩ / ٢ - ٢٩٠).

وظاهر الحديث السابق: «أمرت أن أسجد على سبع...» يدل على أنه لا يجب كشف شيء من هذه الأعضاء، لأن مسمى السجود يحصل بوضعها، دون كشفها.

ومنه تعلم: أن السجود على كور العمامة أو على الثوب لا مانع منه، وأن ذلك كالصلاوة والرجلان في الجوربين أو الخفين.

ولا بد هنا من التنبيه على أنه لم يرد حديث أبلته يدل على قداسة كربلاء، وفضل السجود عليها. وأن اتخاذ أقراص منها للسجود عليها عند الصلاة من بدع الرافضة وشوارهم، وصار علامه لمعشرهم، فينبغي اجتنابه لسبعين: أحدهما: نفس موافقهم على البدعة، والآخر: رفع التهمة، والله الموفق.

(١) انظر: «المجموع»: (٣٩٨ / ٣).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: (١ / ١٩٦) رقم (٧٣٤) والترمذى في =

## فصل

ومن المهمات: معرفة متابعة الإمام حتى في السلام، لما سبق [في]<sup>(١)</sup> حديث في ضمن الكلام.

ثم فيه تفصيل حسن، وتقيد مستحسن، ذكره الإمام ابن الهمام حيث قال:

«ولا يقوم المسبوق قبل السلام بعد قدر التشهد إلا في مواضع: إذا خاف وهو ماسع انقضاء تمام المدة لو انتظر سلام الإمام، أو خاف المسبوق في الجمعة والعيددين والفجر أو المعذور خروج الوقت، أو خاف أن يبتدره الحدث أو تمر النساء<sup>(٢)</sup> بين يديه، ولو قام في غيرها بعد قدر التشهد صَحَّ، ويكره تحريمًا، لأن المتابعة واجبة بالنَّصْ. قال عليه الصلاة والسلام:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

---

= «الجامع»: (٥٩/٢) رقم (٢٧٠) وابن خزيمة في «صححه»:  
(٣٢٣/١) رقم (٦٤٠) والنمسائي في «المجتبى»: (٢١١/٢) وأصل الحديث دون اللفظ المذكور في «صحح البخاري»: (٣٠٥/٢).

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل.

(٢) في المخطوط: «يمر الناس» !!

(٣) مضى تخريرجه، دون قوله (ولا تختلفوا عليه)، وهي واردة في بعض طرق حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «الصحيحين» و«مسند أبي

وهذه مخالفة له إلى غير ذلك من الأحاديث المفيدة  
للوجوب . ولو قام قبله :

قال في «النوازل» : إنْ قرأ بعد فراغ الإمام من التشهد ما  
تجوز به الصلاة جاز ، وإنّا فلا .

هذا في المسبيق بركعة أو ركعتين ، فإنْ كان بثلاث ، فإنْ  
وجد منه قيام بعد تشهد الإمام جاز - وإن لم يقرأ - لأنّه سيقرأ في  
الباقيتين . والقراءة فرض في الركعتين .

ولو قام حيث تصح ، وفرغ قبل سلام الإمام ، وتابعه في  
السلام قيل : تفسد ، والفتوى على أن لا تفسد . وإن كان اقتداءه  
بعد المفارقة مفسداً ، لأنّ هذا مفسدٌ بعد الفراغ ، فهو كتمم  
الحدث في هذه الحالة»<sup>(١)</sup> .

---

= عوانة : (٢/١٠٩) و«سنن البيهقي» : (٣/٧٩) .

(١) فتح القدير : (١/٣٩٠) .

والصحيح عند جماهير العلماء - سلفاً وخلفاً - أن من أحدث قبل  
السلام بطلت صلاته مكتوبة كانت أو غير مكتوبة ، انظر : «مجموع  
فتاوي ابن تيمية» ، (٢٢/٦١٣) .

## فصل

ومن المهمات: أن لا يحسن ظاهره بإصلاح طاعاته،  
ويخبت باطنه بمراعاة مراءاته، بل يخلص أعماله بتحسين نياته،  
وتزيين طوياته، كما بيناها في رسالة على حدة<sup>(١)</sup>.

وقد قال تعالى:

﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ  
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

قال القاضي: بأن يرائيه، أو يطلب منه أجراً<sup>(٢)</sup>.

وقال الزمخشري: «المراد بالنهي عن الإشراك بالعبادة، أن  
لا يرائي بعمله، وأن لا يتغى به إلا وجه ربه خالصاً، لا يخلط به  
غيره»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) واسمها: «تطهير الطوية بتحسين النية» وهي مطبوعة في دار  
عمار/الأردن، بتحقيقنا.

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» واسمها: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»:  
٢٧/٢.

(٣) انظر: «تفسير الكشاف»: (٤٠٤/٢).

وقد قال تعالى :

﴿فَوْيِلٌ لِّلْمُصْلِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ، الَّذِينَ هُمْ يَرَأُونَ﴾ [الماعون : ٤ - ٦]

روي أن عمر<sup>(١)</sup> - رضي الله عنه - رأى بدويًا يصلي ويسيء في صلاته، فحمل عليه بالدِّرَةِ، فقال: علِّمني، حتى لا أترك منه الدِّرَةِ. فأمره أن يصلي بتمام الأركان، وتحصيل الاطمئنان، وأنواع الإحسان، ثم قال له: أعد صلاتك! وزد حياءك! فصلّها كما عُلِّمَها، فقال له: هذه أخرى أو الأخرى؟!

فقال: الأولى أولى، لأنها كانت لله، وهذه من خوف الدِّرَةِ، فتبسم عمر - رضي الله عنه -، وتعجب منه.

وقد قال تعالى :

﴿مَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِيَّتْهَا نُوْفٌ إِلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا وَهُمْ مِنْهَا لَا يُبْخِسُونَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَجِبْطُ مَا صَنَعُوا [فيها]<sup>(٢)</sup> وَبَاطِلُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٤ - ١٦].

(١) في الأصل: «ابن عمر» وقد ذكر المصنف القصة عن عمر رضي الله عنه في «تطهير الطوية»: (ص ٢٣). طبع دار عمار / الأردن.

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط.

قال صاحب «الكساف»:

«لم يكن لهم ثواب، لأنهم لم يريدوا به ثواب الآخرة، وإنما أرادوا به الدنيا وقد وفّى إليهم ما أرادوا (وباطل ما كانوا يعملون) أي: كان عملهم في نفسه باطلًا، لأنه لم ي العمل لوجه صحيح، والعمل الباطل لا ثواب له»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الرّازِي في «تفسيره الكبير»:

«اعلم أن العقل يدلّ عليه قطعًا، وذلك لأن منْ أتى بالأعمال الصالحة لأجل طلب البقاء، ولأجل الدنيا<sup>(٢)</sup>، فذلك لأجل أنه غالب على قلبه حُبُّ الدنيا، ولم يحصل في قلبه حب الآخرة، إذ لو عرف حقيقة الآخرة، وما فيها من السعادات لامتنع أن يأتي بالخيرات لأجل الدنيا، فثبتت أن الآتي بأعمال البر لأجل الدنيا، لا بُدَّ وأن يكون عظيم الرغبة في الدنيا، عديم الطلب للآخرة. وإذا<sup>(٣)</sup> كان كذلك، فإذا مات فاته جميع منافع الدنيا، ويبقى عاجزاً عن وجدانها، غير قادر على تحصيلها. ومنْ أحب

---

(١) انظر: تفسير الكساف» (٢١٠ / ٢).

(٢) كذا في المخطوط، وفي مطبوع «تفسير الرّازِي»: (لأجل طلب الثناء في الدنيا، ولأجل الرياء، . . .).

(٣) كذا في الأصل، وفي «تفسير الرّازِي»: «ومنْ كان . . . .».

شيئاً ثم حيل بينه وبين المطلوب، فإنه ولا بد وأن يشتعل قلبه بالحسرات. فثبت بهذا البرهان العقلي: أن الآتي بعملٍ من الأعمال لطلب الأحوال الدنيوية، فإنه يجد تلك المنفعة الدنيوية اللاحقة بذلك العمل، ثم إذا مات فإنه لا يحصل له منه إلا النار، ويصير ذلك العمل في الدار الآخرة محبطاً باطلًا، عديم الأثر»<sup>(١)</sup> انتهى.

وتوسيحه:

قوله تعالى:

﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ [الشورى: ٢٠].

وقال تعالى:

﴿من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلها مذوماً ممحوراً، ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً﴾ [الإسراء: ١٨ - ١٩].

قال القاضي:

---

(١) انظر: «تفسير الرازبي»: (٢٠٨/١٧).

«فائدة اللام في (لها) اعتبار النية، والإخلاص فيها»<sup>(١)</sup>.

وقال الزمخشري :

«اشترط ثلاث شرائط في كون السعي مشكوراً: إرادة الآخرة بأن يعقد بها همه . ويتجافى عن دار الغرور، والسعى فيما كلف من الفعل والترك، والإيمان الصحيح الثابت»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو الليث :

«بَيْنَ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي هَذِهِ الْآيَةِ : أَنْ مَنْ عَمِلَ لِغَيْرِ وَجْهِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَلَا ثَوَابَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ، وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ ، وَمَنْ عَمِلَ لِوَجْهِ اللَّهِ - تَعَالَى - فَعَمَلُهُ مَقْبُولٌ ، وَسَعْيُهُ مَشْكُورٌ».

ثم الأحاديث في هذا الباب كثيرة شهيرة، منها:

ما رواه البزار والبيهقي عن الضحاك بن قيس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ : أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا ، فَهُوَ لِشَرِيكِي . يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! أَخْلُصُوا أَعْمَالَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَقْبِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ ، وَلَا تَقُولُوا :

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي»: (١/٥٨١).

(٢) انظر: «تفسير الكشاف»: (٢/٣٥٦).

هذا الله وللرحم، فإنها للرحم، وليس الله منها شيء، ولا تقولوا:  
هذا الله ولوجوهكم، فإنها لوجوهكم وليس الله فيها شيء»<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد عن أبي أمامة قال:  
 جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال:  
 أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله؟  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
 لا شيء له.

---

(١) أخرجه البزار في «مسنده»: (٤/٢١٧ - ٢١٨) رقم (٣٥٦٧) - كشف الأستار والبيهقي كما في «الترغيب والترهيب»: (١/٢٤) وفيه: «إسناده لا بأس، لكن الضحاك بن قيس مختلف في صحته» وقال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/٢٢١): «وراه البزار عن شيخه إبراهيم بن محشر، وثقة ابن حبان وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: إبراهيم المذكور، قال فيه ابن عدي: «ضعيف يسرق الحديث، وقال أيضاً له أحاديث منكرة من قبل الإسناد، وكان الفضل بن سهل يتكلم فيه ويكتبه»، انظر: «الكامل في الضعفاء»: (١/٢٧٢) و«تاريخ بغداد»: (٦/١٦٤) و«لسان الميزان»: (١/٩٥) أما الضحاك فالراجح أنه من صغار الصحابة، كما في «الإصابة»: (٢/٢٠٧) فإسناد ضعيف.

فأعادها ثلاث مرات ، ويقول صلى الله عليه وسلم :

لا شيء له ، ثم قال :

إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا ، وَابْتَغِي [بِهِ] <sup>(١)</sup>  
وَجْهَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ <sup>(٢)</sup> .

ومنها :

ما رواه الطبراني عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - :

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه النسائي في «المجتبى» : (٦/٢٥) والطبراني في «المعجم الكبير» : رقم (٧٦٢٨) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه .

وعزاه لأبي داود : المنذري في «الترغيب والترهيب» : (١/٢٤) وهو  
وهم منه تابعه عليه المصنف ، فالحديث ليس عنده عن أبي أمامة ، كما  
يدل عليه صنيع أبي البركات في «المتنقي» والعرافي في «تخرير  
الإحياء» والنابليسي في «ذخائر المواريث» قاله الشيخ الألباني في تعليقه  
على «صحيح الترغيب والترهيب» : (٦/١) .

وقال المنذري والحافظ في «فتح الباري» : (٦/٢٨) والسيوطى في  
«الدر المتشور» : (٤/٢٥٦) والمناوي في «التسير» : (١/٢٦٥) :  
«إسناده جيد ، وصححه العلائى كما في «فيض القدير» : (٢٧٥/٢)  
وحسنـه العـراـقـيـ فيـ «ـتـخـرـيـجـ أحـادـيـثـ الإـحـيـاءـ»ـ :ـ (٤ـ/ـ٣ـ٨ـ٤ـ)ـ .ـ

«الدّنيا ملعونة وملعون ما فيها إِلَّا مَا ابْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللّٰهِ  
تعالٰى»<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة - رضي الله عنه  
- قال:

سمعتُ رَسُولَ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:  
«مَنْ تَزَيَّنَ بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ لَا يَرِيدُهَا، لَعْنَهُ اللّٰهُ فِي

---

(١) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٢٢٢/١٠) : ورواه الطبراني وفيه  
خداش بن المهاجر لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » وقال المنذري في  
«الترغيب والترهيب»: (٢٤/١) : «إسناده لا بأس به» وعزاه للطبراني في  
«الأوسط»

قلت: والحديث صحيح لشهاده الكثيرة، منها  
حديث أبي هريرة: أخرجه الترمذى في «الجامع»: (٤/٥٦١) رقم  
(٢٣٢٢) وأبن ماجة في «السنن» (٢/١٣٧٧) رقم (٤١١٢) والديلمي  
في «الفردوس»: (٢٣١/٢) رقم (٣١١١) والحكيم الترمذى والبيهقي  
في «الشعب» كما في «فيض القدير»: رقم (٢٤٨١) وإسناده حسن.  
وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٣٤١٤) و «صحيح  
الترغيب والترهيب» رقم (٧١)  
وانظر كلاماً مفيداً حول معناه في «مرقة المفاتيح»: (٥/٢٨)

للمسنّ.

السموات والأرض»<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه الطبراني في «الكبير» عن الجارود - رضي الله عنه -

قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«من طلب الدنيا بعمل الآخرة، طمس وجهه، ومحق ذكره،  
وأثبَّ اسمه في النار»<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

ما رواه ابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه إسماعيل بن يحيى التميمي، وهو كذاب، قاله الهيثمي في «المجمع»: (١٠/٢٢٠) ولهذا حكم عليه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع الصغير»: رقم (٥٥٢٥) بأنه «موضوع» وقال المناوي في «فيض القدير»: (٦/١٠٤) متعمقاً السيوطي لأنه أورده في «الجامع الصغير»؛ «كان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب» وانظر: «كشف الخفاء»: (٢/٣١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٢/٢٦٨) رقم (٢١٢٨). قال الهيثمي في «المجمع»: (١٠/٢٢٠): «رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفهم».

«تَعُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبَّ الْحُزْنِ .  
 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحُزْنِ؟  
 قَالَ: وَادِّ فِي جَهَنَّمْ تَعُوذُ مِنْهُ جَهَنَّمْ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعْمَائَةَ مَرَّةً.  
 قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ يَدْخُلُهُ؟  
 قَالَ: أَعِدَّ لِلْقَرَاءِ الْمَرَائِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنْ أَبْغَضَ الْقَرَاءَ إِلَى  
 اللَّهِ - تَعَالَى - الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ»<sup>(١)</sup> .

وَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَنَدٍ جَيْدٍ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ  
 مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا الْلَّفْظَ: أَبْنُ مَاجَةَ فِي «الْسِنْنِ»: (١/٩٤) رَقْمُ (٢٥٦).  
 وَأَخْرَجَهُ مُخْتَصِّراً: الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: (١/٢/١٧٠) رَقْمُ (٢٣٨٢)  
 وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»: (٤/٥٩٤ - ٥٩٣) رَقْمُ (٢٣٨٣) وَقَالَ: «هَذَا  
 حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٍ» وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «وَأَبُو مَعْنَانَ لَا يَعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ  
 أَبْنَ سَيْرَيْنَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ» وَقَالَ أَبْنُ رَجَبٍ فِي «التَّخْوِيفِ مِنَ النَّارِ» رَقْمُ  
 (٤١٥) بِتَحْقِيقِنَا: «وَفِي هَذَا الإِسْنَادِ ضَعْفٌ» وَضَعْفُهُ الْمَنْذُرِيُّ فِي  
 «الْتَّرْغِيبِ وَالْتَّرْهِيبِ»: (١/٣٣) لِأَنَّهُ صَدَرَ بِـ«رَوِيٍّ» وَهِيَ إِشَارَةٌ إِلَى  
 ضَعْفِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ كَمَا نَصَصَ عَلَيْهِ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ، وَقَالَ: «وَرَوَاهُ  
 الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِنَحْوِهِ» وَهُوَ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: رَقْمُ  
 (٢٤٦٠) وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «مَشْكَةِ الْمَصَابِيحِ» رَقْمُ  
 (٢٧٥).

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :  
 «إنّ أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر .  
 قالوا : وما الشرك الأصغر يا رسول الله ؟ !  
 قال : الرياء ، يقول الله - عَزَّ وَجَلَّ - إذا جزي الناس  
 بأعمالهم : اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا ، فانظروا هل  
 تجدون عندهم جزاء »<sup>(١)</sup> .

ومنها :

ما وراه ابن ماجة وابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي عن  
 أبي هريرة رضي الله عنه :

أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال :  
 «قال الله - عَزَّ وَجَلَّ - : أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، فمن

(١) أخرجه أحمد في «المسند» : (٤٢٩ / ٥ ، ٤٢٨) والبغوي في «شرح  
 السنة» : (١٤ / ٣٢٣ - ٣٢٤) وابن أبي الدنيا والبيهقي في «الزهد» كما  
 قال المنذري في «الترغيب والترهيب» : (٣٤ / ١) وجود إسناده ، وقال  
 العراقي في «تخيير أحاديث الإحياء» : (٢٩٤ / ٣) «ورجاله ثقات» وقال  
 الهيثمي في «المجمع» : (١٠٢ / ١) : «ورجاله رجال الصحيح» وقال  
 الحافظ في «بلغ المaram» : (ص ١٨٧) : «إسناده حسن» .  
 وهو في «صحيح الترغيب» رقم (٢٩) و«صحيح الجامع الصغير» :  
 رقم (١٥٥٥) و«السلسلة الصحيحة» رقم (٩٥١) .

عمل لي عملاً أشرك فيه غيري، فإني منه بريء، وهو للذى أشرك»<sup>(١)</sup>.

ومنها:

ما رواه ابن جرير الطبرى مرسلاً عن القاسم بن مخيمرا:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«لا يقبل الله عملاً فيه مثقال حبة خردل من رباء»<sup>(٢)</sup>.

ومنها:

ما رواه البيهقي عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - :

---

(١) أخرجه مسلم في «الصحيح»: (٤/٢٨٩) رقم (٢٩٨٥) وفي آخره بدلاً من «فإني منه بريء، . . . . .»: «تركته وشركته».

واللفظ المذكور: أخرجه ابن ماجة في «السنن»: (٢/١٤٠٥) رقم (٤٢٠٢) بإسناد حسن، وصححه العراقي في «تخریج أحادیث الاحیاء»: (٣/٢٩٤).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/٣٥): «رواة ابن ماجة ثقات» وعzaه إلى البيهقي وابن خزيمة في «صححه»، وهو في «صحیح الترغیب والترھیب» رقم (٣١).

(٢) أخرجه ابن جرير الطبرى مرسلاً، قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»: (١/٣٦) والمرسل في علم مصطلح الحديث من أقسام الحديث الضعيف.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِنَّ الْأَتْقَاءَ عَلَى الْعَمَلِ، أَشَدُّ مِنَ الْعَمَلِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَعْمَلَ  
الْعَمَلَ، فَيُكْتَبُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، مَعْمُولٌ بِهِ فِي السَّرِّ، يَضَاعِفُ  
أَجْرُهُ سَبْعِينَ ضَعْفًا، فَلَا يَزَالُ بِهِ الشَّيْطَانُ حَتَّى يُذَكِّرَهُ لِلنَّاسِ  
وَيَعْلَمَهُ، فَيُكْتَبُ عَلَانِيَّةً، وَيَمْحَى تَضَعِيفُ أَجْرِهِ كُلَّهُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ  
الشَّيْطَانُ بِهِ حَتَّى يُذَكِّرَهُ لِلنَّاسِ ثَانِيَّةً، وَيَحْبَبُ أَنْ يُذَكَّرَ بِهِ، وَيُحَمَّدَ  
عَلَيْهِ، فَيُمْحَى مِنَ الْعَلَانِيَّةِ، وَيُكْتَبُ رِيَاءً، فَلَيَقِنِّ اللَّهُ امْرُؤُ صَانِ  
دِينِهِ، وَإِنَّ الرِّيَاءَ شَرٌّ»<sup>(١)</sup>.

وأما ما روي: من أن جندي بن زهير قال لرسول الله صلى

الله عليه وسلم:

«إِنِّي لَا عَمَلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ - تَعَالَى - إِنَّمَا اطْلَعَ عَلَيْهِ سَرْتِي . -  
فَفِي رَوَايَةِ عَلِيهِ السَّلَامِ - : لَا يَقْبِلُ [اللَّهُ]<sup>(٢)</sup> مَا شَوَرَكَ فِيهِ .

وفي رواية أنه عليه السلام قال: لك أجران، أجر السر وأجر  
العلانية»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي ، وقال : «هذا من أفراد بقية عن شيوخه المجهولين» قاله  
المنذري في «الترغيب والترهيب» : (١/٣٧) وقال عقبه : «أظنه موقوفاً  
والله أعلم».

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط .

(٣) أخرجه الترمذى في «الجامع» : (٤/٥٩٤) رقم (٢٣٨٤) وابن ماجة في =

فذلك إذا قصد أن يُقتدى به ، والله أعلم .

ومنها :

ما أخرجه الترمذى عن ابن عمر - رضي الله عنهم - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من تعلم علمًا لغير الله ، فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(١)</sup> .

ومنها :

ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

«من تعلم علمًا مما يبتغى به وجه الله - تعالى - لا يتعلم إلا

---

= «السنن» : (١٤١٢ / ٢ - ١٤١٣) رقم (٤٢٢٦) وابن حبان في  
«الصحيح» : (١ / ٢٩٧) رقم (٣٧٦) - مع الإحسان) والطيبالسي في  
«المسنن» رقم (٢٣٨٥) والطبراني في «الأوسط» : ورجاله ثقات كما في  
«المجمع» : (١٠ / ٢٩٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) أخرجه الترمذى في «الجامع» : (٥ / ٣٣) رقم (٢٦٥٥) وابن ماجة في  
«السنن» (١ / ٩٥) رقم (٢٥٨) والأجرى في «أخلاق العلماء» :  
(ص ١٠٠) وقال الترمذى : «حسن غريب» وقال المنذري في «الترغيب  
والترهيب» : (١ / ٦٩) : «رواه الترمذى وابن ماجة كلاهما عن خالد بن  
درىك عن ابن عمر ولم يسمع منه ، ورجال إسنادهما ثقات» وهو في  
«ضعيف الجامع الصغير» رقم (٥٥٣٠) .

ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عَرْفَ الجنة يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

يعني : ريحها .

ومنها :

ما رواه أحمد والطبراني عن أبي علي - رجلٍ من بنى كاهم ،  
وقد وثّقه ابن حبان - قال :

خطبنا أبو موسى الأشعري فقال :

يا أيها الناس ! اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب

---

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» : (٣٢٣/٣) رقم (٣٦٦٤) وابن ماجة في «السنن» : (٩٢/٩٣ - ٩٢) رقم (٢٥٢) وأحمد في «المسنن» : (٣٣٨/٢) وابن حبان في «الصحيح» رقم (٨٩) - موارد الظمان والأجرى في «أخلاق العلماء» : (ص ١٠٧) وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» : (١٩٠/١) والخطيب البغدادي في «اقتضاء العلم العمل» رقم (١٠٢) و«تاريخ بغداد» : (٣٤٧/٥) و(٧٨/٨) و«الجامع لأخلاق الرواية» : (٨٤/١) والحاكم في «المستدرك» : (٨٥/١) والبيهقي في «المدخل إلى السنن الكبرى» : رقم (٤٧٧) و(٤٧٨) .

قال الذهبي في «الكبائر» : (ص ١٢٠ بتحقيقنا) : «رواه أبو داود بإسناد صحيح» وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح، سنه ثقات، رواته على شرط الشيدين، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي في «التلخيص» وهو كما قالا.

النّمل. فقام عبد الله [بن][<sup>(١)</sup>] حزن وقيس بن المضارب فقالا :  
والله ! لتخرينَ مما قلت ، أو لتأتينَ عمر ، مأذوناً لنا ، أو غير  
مأذون ؟

قال :

بل أخرج مما قلت ، خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم  
- ذات يوم ، فقال :

«يا أيها الناس ! اتقوا هذا الشرك ، فإنه أخفى من دبيب  
النّمل . فقال له مَنْ شاء الله أن يقول له : وكيف تُتّقى ، وهو أخفى  
من دبيب النّمل يا رسول الله ؟

قال :

قولوا : اللهم إنا نعوذ بك أن نُشرك بك شيئاً نعلم ،  
ونستغفر لك لما لا نعلم»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) ما بين المعقدين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» : (٤/٤٠٣) والطبراني في «الأوسط»  
و«الكبير» كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» : (١٠/٢٢٣-٢٢٤) من  
طريق أبي علي الكاهلي به . قال المنذري في «الترغيب والترهيب» :  
(١/٤٠ - ٣٩) : «رواته إلى أبي علي محتاج بهم في الصحيح ، وأبو  
علي وثقه ابن حبان ولم أر أحداً جرّحه» وكذا قال الهيثمي في  
«المجمع» . قلت : والحديث صحيح لشواهده .

ورواه أبو يعلى بن نحو من حديث حذيفة، إلا أنه قال فيه:  
«يقول كل يوم ثلاث مرات»<sup>(١)</sup>.

فاقتصرنا على الدّعاء، الذي هو سبب الخلاص من الرياء،  
الذّي هو في غاية من الخفاء، كدبّيب النّملة على الصّخرة  
السّوداء، في اللّيلة الظّلماء.

وحاصِل الكلام، ومجمِل المرام، في هذا المقام: أن  
الخَلْقَ - كُلُّهُمْ - هلكى إِلَّا العَالَمُونَ، وَالْعَالَمُونَ كُلُّهُمْ هلكى إِلَّا  
العَامِلُونَ، وَالْعَامِلُونَ كُلُّهُمْ هلكى إِلَّا الْمُخْلَصُونَ، وَالْمُخْلَصُونَ  
عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ.

---

(١) وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب»: (٤٠ / ١) إلا أن الحديث  
في «مسند أبي يعلى»: (٦٠ / ٦١) رقم (٥٨) في «مسند أبي بكر  
الصادق» ورواه من طريق ليث بن أبي سليم عن أبي محمد عن حذيفة  
عن أبي بكر. وقال: «إِنَّمَا حَضَرَ ذَلِكَ حَذِيفَةَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا أَخْبَرَهُ أَبُو  
بَكْرٍ وَذَكَرَهُ».

وأخرجَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي بَكْرِ الصَّادِقِ مِنْ طُرُقَ أُخْرَى: الْمَرْوُزِيُّ فِي  
«مَسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ» رقم (١٧)، وَابْنُ السَّنِيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» رقم  
(٢٨٧) وَالْبَخَارِيُّ فِي «الْأَدْبَرِ الْمُفْرَدِ»: رقم (٧١٦) وَابْنُ حَبَانَ فِي  
«الْمَجْرُوْحَيْنِ»: (٣ / ١٣٠) وَأَبُو نَعِيمَ فِي «حَلْيَةِ الْأُولَائِ» (٧ / ١١٢).

وَالْحَدِيثُ حَسْنٌ بِتَعْدُدِ طُرُقِهِ.

رزقنا الله العلم النافع، ووقفنا للعمل الصالح، وجعلنا من المخلصين، ورقينا إلى مرتبة المخلصين، وختم لنا بالحسنى، وبلغنا المقام الأسمى، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

---

(١) انتهيتُ من التعليق عليه وتخرير أحاديثه حامداً الله تعالى ومصلياً ومسلماً على رسول الله ﷺ بعد صلاة الجمعة الموافق ٩ / محرم / سنة ١٤١٠هـ، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## **فهرس الآيات الكريمة**

الصفحة	طرف الآية
٣٥	إلا من تاب وآمن ..
٣٥	فخلف من بعدهم خلف ..
٣٦	فصل لربك وانحر ..
٧٨	فلا أقسم بالخنس ..
٣٦	فلا صدق ولا صلى ..
٨٧	فمن كان يرجو لقاء ربه ..
٨٨ + ٣٧ + ٣٦ ت	فويل للمصلين الذين ..
٧١	قل إن كنتم تحبون ..
٦٦	كلا بل ران على ..
٣٦ ت	لم نك من المصلين ..
٩٠	من كان يريد حرت ..
٨٨	من كان يريد الحياة ..
٩٠	من كان يريد العاجلة ..
٣٦ ت	وإذا كنت فيهم فأقمت ..
٦٧	وبدا لهم من الله ما لم ..

ولا يأتون الصلاة إلا ..... ٣٦ ت  
وما كان صلاتهم عند البيت ..... ٣٦ ت  
وما كتم تسترون أن ..... ٦٦

## فهرس الأحاديث الشريفة

الصفحة	طرف الحديث
٤٢ .....	أتموا الركوع والسجود
٨٠ ..... ت	إذا قمت لصلاة فكبر
٨٠ ..... ت	إذا وجدتم الإمام ساجداً
٤٠ .....	إرجع فصل ، فإنك لم تصل
٣٣ .....	أرحننا يا بلال
٧٤ .....	الذى يرفع رأسه ويختضنه
٧٥ .....	أما يخشى أحدكم إذا رفع
٨٢ ..... ت	أمرت أن أسجد على سبع
٩٧ .....	إن أخوف ما أخاف
٥١ .....	إن أول ما يحاسب به العبد
٩٩ .....	إن الانتقاء على العمل
٤٩ .....	إن الرجل يصلى ستين سنة
٩١ .....	إن الله تعالى يقول أنا خير
٩٣ .....	إن الله لا يقبل من العمل
٧٢ .....	إنما جعل الإمام ليؤتيم به فإذا
٧١ .....	إنما جعل الإمام ليؤتيم به فلا

٥٢ .....	أول ما يحاسب به العبد
٧٧ .....	أيامن أحدكم إذا رفع رأسه
٩٦ .....	تعوذوا بالله من جب الحزن
٣٧ .....	رفع عن أمتي
٩٤ .....	الدنيا ملعونة وملعون
٨٣ ت .....	شكونا إلى رسول الله ﷺ
٧٨ .....	صليت خلف رسول الله ﷺ
٩٧ .....	قال الله عز وجل أنا أغنى
٨٤ .....	كان إذا سجد مكن
٤٨ .....	كان يفتح الصلاة
٧٧ .....	كنا نصلي خلف النبي ﷺ
٨٣ ت .....	كنا نصلي مع رسول الله ﷺ
٧٣ .....	لا تبادروا الإمام، إذا
٦٢ .....	لا تجزيء صلاة لا يقيم
٨٣ ت .....	لا صلاة لمن لا يمسك
٩٨ .....	لا يقبل الله عملاً فيه
٩٩ .....	لا يقبل الله ما شورك فيه
٤٨ .....	لا ينظر الله تعالى إلى
٩٩ .....	لك أجران أجر السر
٥٠ .....	لو كان لأحدكم هذه الشاة
٤٣ .....	لومات هذا على حاله

ما ترون في الشارب و	٤٤
ما من مصلٌ إلا وملك عن	٥٠
من تزين بعمل الآخرة	٩٤
من تعلم علمًا لغير الله	١٠٠
من تعلم علمًا مما يبتغى	١٠٠
من سن في الإسلام	٦٧
من طلب الدنيا بعمل	٩٥
نهى عن نقرة الغراب	٤٥
نهاني أن أقرأ وأنا راكع ، فقال	٤٧
نهاني حبي أن أقرأ وأنا	٤٨
يا أيها الناس ألقوا هذا الشرك	١٠٢
يا أيها الناس إني إمامكم	٧٢
يا فلان اتق الله	٥١
يا فلان ألا تتقي الله	٥١
يا عشر المسلمين لا صلاة	٤٧

## فهرس الموضوعات والمحفوّيات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق ، وفيها .. . . . .
٥	تعريف عام موجز بالرسالة وبيان أهميتها .. . . . .
٦	الأصل المعتمد في التحقيق .. . . . .
٧	نسبة الرسالة لمصنفها وتحقيق اسمها .. . . . .
٩	عملي في الرسالة .. . . . .
١٠	صور عن المخطوط .. . . . .
١٣	مصادر ترجمة المؤلف .. . . . .
١٦	ترجمة المؤلف .. . . . .
١٦	اسمه ونسبه .. . . . .
١٧	نشأته ورحلته وطلبه للعلم وشيخه .. . . . .
١٨	ثناء العلماء عليه .. . . . .
٢١	تلاميذه .. . . . .
٢١	مؤلفاته .. . . . .
٢٩	وفاته .. . . . .
٣١	حصول مهمة في حصول المتمة .. . . . .

دبياجة المصنف .....	٣٣
شكوى المصنف من صفة صلاة عامة الناس الجهلاء، بله من صفة صلاة أكثر العلماء .....	٣٤
سبب تصنيف هذه الرسالة .....	٣٥
ذكر الصلاة في القرآن الكريم وقرنها بالإقامة إلا في موضع أريد به ذم المنافقين، وتعقب المصنف في ذلك .....	٣٥
هل تعديل الأركان من فروض الصلاة؟ .....	٣٨
روايات فقهاء الحنفية في تعديل الأركان .....	٥٣
حكم إعادة الصلاة في الأوقات المكرورة .....	٥٧
حكم تكرار الجمعة في المسجد الواحد .....	٥٧
حكم اقتداء الشافعي بالحنفي في الصبح ثم إعادةه مع الحنفي ! .....	٥٩
هنا ستة أشياء، والتفصيل في حكمها .....	٥٩
آفات ترك التعديل في الدنيا والعقبى .....	٦٤
فصل : من المسائل المهمة والفضائل المتممة معرفة وجوب المتابعة .....	٧١
فصل : ومن المهامات معرفة الاقتداء بالإمام حال الركوع .....	٨٠
فصل : ومن المهامات أيضاً معرفة آداب السجود .....	٨٢
فصل : ومن المهامات معرفة متابعة الإمام حتى في السلام .....	٨٥

فصل : ومن المهمات أن لا يحسن ظاهره بإصلاح طاعاته	
ويختبئ باطنه بمراعاة مراءاته ..... ٨٧	
فهرس الآيات الكريمة ..... ١٠٥	
فهرس الأحاديث الشريفة ..... ١٠٧	
فهرس الموضوعات والمحفوبيات ..... ١١٠	